جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

النظام القانوني لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة

إعداد الطالبتين:
1- خلود قروي
2- أمل بوراس

تحت إشراف:
الدكتور: عصام نجاح

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	آمال عقابي	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
2	عصام نجاح	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
3	علي رحال	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر وعـرفـان

الشكر أولا لله عز وجل، إذ منَّ علينا بطريق العلم
وله الحمد في إتمام هذا العمل المتواضع
نتقدم بجزيل الشكر، للمشرف على المذكرة، الأستاذ الدكتور
"**نجاح عصام**"، لما قدمه لنا من توجيهات وكان مرافقا ومرشدا لنا
في جميع خطوات هذا البحث بتقديم النصائح
التي أفادتنا كثيرا في انجاز بحثنا
كما نتقدم بخالص الشكر إلى "**أعضاء اللجنة**"
لموافقتهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة
إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
دون استثناء
كما نتقدم بالشكر إلى جميع موظفي الكلية

إهـداء

بدأنا بأكثر من يد، وقاسينا كثر من هم، وعانينا الكثير من الصعوبات

وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام

وخلاصة مشوارنا الدراسي بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى أشرف وأطهر الخلق

رسولنا وحبيبنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى أعز وأغلى إنسان على قلبي، إلى من أخذته المنية وغطاه التراب

وغابت ضحكاته وكلماته عنا إلى "**عمي الحبيب علي رحمه الله**" دون أن أنسى زوجته "**دنيا**"

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى من سهرت على راحتي وابتسامتي إلى رفيقة الدرب وحبيبة الروح

"**أمي الغالية الجميلة والحنونة والطيبة**"

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي

إلى طريق النجاح إلى "**أبي العزيز**"

إلى من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي،

إلى أخي "وائل" وأختي "**لميس**، **ساجدة**، **بهاء الدين**"

إلى كامل عائلتي وأقاربي وأحبتي دون استثناء

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع

إلى من تكاتفنا يدا بيد في السراء والضراء، في الفرح والقرح، في الضحكة والدمعة إلى كل صديقة ما زالت تسكن في حياتي: "**شيماء**، **ميمونة** المدعوة **زيتونة**، **مسعودة** المدعوة **عتيقة**، **خديجة**، سارة، **خولة**، **تقوى**، **أسماء**، **سميرة**، **ريم**، **أسيا**، **مريم**، **تقوى**، **إكرام**، **سلمى**، **بثينة**، ... وكل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي".

دون أن أنسى زميلتي في المذكرة: "أمل"

خلود

إهـداء

إلهي لا يطيب اللي إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

– إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الامة ...

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

– إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... ارجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما اهتدي بها في اليوم وفي الغد وإلى الأبد ... "**والدي العزيز**".

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب" **أمي الحبيبة**"

إلى القلب الطاهر النقي الذي ينبض بحب الآخرين "**خالي العزيز**"

إلى من دبهم أزري في هذه الحياة إخوتي: "**طارق، نجم الدين، سارة، بثينة، ريان، آية، أنفال، أريج، ألاء، غفران**"

إلى زميلتي في المذكرة: "**خلود**"

أمـل

مقدمة

الفصل الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

- ❖ المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة والتجميعات الاقتصادية
  - ✓ المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة
  - ✓ المطلب الثاني : التجميعات الاقتصادية
- ❖ المبحث الثاني: الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة
  - ✓ المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة
  - ✓ المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

الفصل الثاني: الرقابة على قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

- ❖ المبحث الأول: رقابة مجلس المنافسة
  - ✓ المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
  - ✓ المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
- ❖ المبحث الثاني: رقابة الهيئات القضائية
  - ✓ المطلب الأول: دور الهيئات القضائية
  - ✓ المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية

خاتمة

مقدمة

المقدمة:

الأصل في الحياة الإقتصادية مشروعية المنافسة، ومن المتعارف عليه في ميدان النشاط الإقتصادي أن المنافسة تساهم في تقدم وتطور المؤسسات والنشاط الإقتصادي ككل، فهي تعمل كمحفز فعال في المساهمة لتطوير الحياة التجارية والصناعية.

لأجل ذلك شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات العديد من التحولات في شتى المجالات خاصة من الجانب الإقتصادي، كما شرعت في العديد من الإصلاحات بهدف تنشيط العمليات والنشاطات الإقتصادية وفقا لما تتطلبه تطورات العصر، لذلك تم تبني العديد من التشريعات المتامشية مع هذا التوجه الجديد.

التوجه الاقتصادي الجديد يقوم بالأساس على مبدأين رئيسيين هما: مبدأ حرية المقاولة، الذي كان مهمشا خلال الفترة الممتدة مابعد الإستقلال إلى غاية سنة 1988، أما خلال الفترة مابعد 1988 التي شهدت العديد من التحولات الإقتصادية الهامة، والمشرع الجزائري بهدف تكريس هذا المبدأ قام بإصدار العديد من القوانين والتعديلات، التي تكرس حرية التجارة والصناعة أي حرية المقاولة، حيث نصت المادة 37 من دستور 1996 على:"**حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**"، أما المبدأ الثاني هو مبدأ حرية المنافسة، الذي تظهر من خلاله أهمية قانون المنافسة، الذي يعد أبرز مظاهر التنظيم للإقتصاد الحر، فالغاية من وضع هذا القانون هي حماية المنافسة داخل السوق.

تتحقق المنافسة ما بين الأعوان الإقتصادين، من خلال توفير سلع وخدمات للمستهلك بأقل الأسعار وسعيا لوضع النوع الأفضل من كل عون إقتصادي ليتميز به عن غيره من الأعوان الإقتصاديين في ذات السوق.

غير أنه قد يحدث أن يتجاوز الاعوان الاقتصاديون الحدود الطبيعية للمنافسة لتكون عمل غير مشروع، حيث يمكن القيام بالعديد من الإعتداءات الغير مشروعة التي تقيد من حرية المنافسة، التي تنحرف بها عن مسارها المشروع وتصبح مضرة وماسة بالمستهلك من ناحية والمؤسسات من ناحية أخرين بل ويتعدى ذلك إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني .

هذا ما دفع المشرع الجزائري للسعي لوضع ميكانيزمات وآليات للحد من كافة الممارسات التي من شأنها التقييد من حرية المنافسة، ذلك من خلال تجريمها ووضع سلطات وأجهزة تعمل على متابعة وحظر كل عمل غير مشروع مقيد لحرية المنافسة.

ففي سنة1995 وضع المشرع القانون 06/95، الذي يتضمن جملة من القواعد القادرة على التصدي للتصرفات المحضورة، وكافة الممارسات غير المشروعة ، لكن هذا القانون شابته العديد من النقائص، لذا سعى المشرع لإصدار تعديلات جديدة.

وفي هذا الاطار جاء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث حاول المشرع تفادي كافة النقائص، وأهم ماجاء بها هذا الأمر هو فصله بين تلك الأحكام المتعلقة بالمنافسة، وتلك التي تمس بمشروعيتها، بالرجوع إلى المادة 06 من الأمر 03/03 نجد أنها نصت على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات الصريحة أو الضمنية، كذلك يدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الإقتصادية كما جاء في نص المادة 07 من هذا القانون، أيضا حظر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية التي تأخذ العديد من الأشكال التي أوردتها المادة 11 من هذا القانون.

لكن حسب الدراسة فإن الأمر 03/03 شابته العديد من النقائص مادفع المشرع لإدخال بعض التعديلات على العديد من المواد فيه، وهذا بموجب القانون رقم 12/08، حيث تم تعديل المادة07من الأمر 03/03 هذا بموجب المادة 05 من القانون 12/08، التي تتحدث عن حظر التعسف لوضعية الهيمنة، المادة 11 عدلت بموجب المادة 06 التي تحظر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية.

ومن الاحكام التي تضمنها قانون المنافسة تحقيق الفعالية الإقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق، بالاضافة إلى عقوبات تساهم في محاربة الممارسات المخلة بالمنافسة.

من أجل فعالية احكام الردع لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة تم تبني مبدا إزدواجية العقوبة، فالردع لايقتصر فقط على مايصدره مجلس المنافسة من عقوبات، بل تبت الجهات القضائية أيضا فيها سواء تعلق الأمر بالجهات القضائية المدنية أو الجزائية.

بإعتبار مجلس المنافسة هيئة مختصة في تنظيم وضبط المنافسة فهو ملزم بالقيام بدوره وإتمام مهامه وصلاحياته وذلك في إطار القانون مما يستوجب خضوع قراراته للرقابة القضائية، وعليه فإن ضحية الممارسات غير المشروعة المقيدة لحرية المنافسة، بإمكانه اللجوء إلى مجلس المنافسة أو اللجوء للهيئات القضائية أو كلاهما معا.

الإشكالية

وبناءا على ما تم ذكره يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

– هل الظوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري فعالة بما يكفي بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة؟

الأسباب:

إن ميولنا للموضوع الذي يعتبر من صميم تخصصنا (قانون الأعمال)، هو مادفعنا لإختيار البحث فيه، وكذا الرغبة في التعمق فيه والوصول كل ماهو جديد حوله.

أما من الناحية الموضوعية هو محاولة تحديد كافة الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، والإطلاع على أهم الأجهزة والوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحظر مثل هذه الممارسات.

الأهمية:

تكمن أهمية البحث في هذا المجال كون هذا الموضوع من المواضيع المتجددة التي مستها مختلف التعديلات القانونية التي وضعها المشرع بخصوص مجال المنافسة، أيضا لم يتم تناول هذا الموضوع ودراسته، فأغلب الدراسات كانت تدور حول مجلس المنافسة، صلاحيات مجلس المنافسة، دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث كان عنوان بحثنا في الأغلب كعناوين فرعية يعني تكون الدراسة فيها محدودة مايجعل الباحث يتغاضى عن العديد من الأساسيات.

هذا مايجعلنا نحاول المساس بكافة الجوانب الماسة بالموضوع خاصة الجانب الردعي منه، الذي هو من مهام كل من مجلس المنافسة والهيئات القضائية المكلفة بهذا المجال.

الأهداف:

يصيب هذا البحث العديد من الأهداف تتمثل أغلبها في:

- الإطلاع على الضوابط والقواعد التي تقوم بحظر كل ممارسة مقيدة لحرية المنافسة والحد من كافة العمليات غير المشروعة.

- تحديد دور كل من الهيئات القضائية، ومعرفة مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة، الذي يلجأ إليها المتضرر لحماية كافة حقوقه المعتدى عليها، ومحاولة إبعاد كل الممارسات غير المشروعة، التي مست مصالح العون الإقتصادي المتضرر من جميع النواحي.

- محاولة البحث في مدى فعالية وإمتداد الهيئات القضائية ومجلس المنافسة في إبعاد كل القيود والأعمال غير لمشروعة، ومعرفة النقائص والعيوب التي تشوب هذه الأجهزة.

الصعوبات:

من البديهي أن أي بحث يتناوله الطالب معرض للكثير من العوائق والصعوبات، هذا ما واجهناه في دراسة هذا البحث، على رأس هذه الصعوبات وأكثرها إعاقة وتأخيرا لعملنا هي ندرة المراجع، هذا ما يجعل من هذا الموضوع يتطلب وقت أكثر للدراسة والبحث فيه.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع لم نجد الكثير، بل وجدنا بعض المواضيع المتضمنة لهذا البحث وإعتمدنا عليها في بحثنا، أهم هذه الدراسات:

– شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2013/2012.

– فاطمة الزهراء قادير، التعسف بإستعمال الهيمنة الإقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الوادي ، 2016/2015.

– هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2013-2014.

المنهج:

لدراسة هذا البحث إعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث يعتمد بالأساس على دراسة والإطلاع على كافة المواد القانونية المختلفة وتحليلها والوصول إلى نتائج منها حول كل ما يتعلق بموضوع الدراسة.

التقسيم:

بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، حاولنا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

– حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة، الذي قسم بدوره إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأول: الإتفاقات المحظورة والتجميعات الإقتصادية، أما المبحث الثاني: الممارسات التعسفية.

– أما بالنسبة للفصل الثاني سنتناول فيه الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، الذي قسم كذلك إلى مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأول: رقابة مجلس المنافسة، في المبحث الثاني: رقابة الهيئات القضائية.

الفصل الأول:

الممارسات المقيدة للمنافسة

يسعى المتعاملون الاقتصاديون تأثرا بالمنافسة إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق وذلك باستعمال أساليب تتنافى و قواعد المنافسة الحرة، من اجل تلبية حاجيات المستهلكين وبالتالي تحقيق الربح ومنه فقد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية تعرف بالممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة هدفها الأساسي الحد من المنافسة أو الإخلال بها، ومع تعدد أساليب هذه الأخيرة فانه يجمع بينها هدف واحد هو احتكار السوق و امتصاص مجمل الطلبات على السلع و الخدمات، ولو على حساب تحطيم المنافسة أو التأثير سلبا على جودة السلعة أو الخدمة، وقد حدد المشرع الجزائري حالات الممارسات المقيدة للمنافسة بالمادة 14 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و التي تكمن في الاتفاقات المحظورة، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق و التبعية الاقتصادية، وكذا التجمعات الاقتصادية التي تؤدي إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة.

المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة والتجمعات الاقتصادية

تعتبر الاتفاقات المحظورة و كذا التجمعات الاقتصادية من قبيْل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي نضمها المشرع الجزائري بموجب المواد (6 .15. 16 .17) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل و المتمّم، و منه سنتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقات المحظورة (كمطلب أول) و إلى التجمعات الاقتصادية(كمطلب ثان).

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة

إن عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها تناولته المادة 6 من الأمر رقم 03-03المعدل والمتمم بالمادة الخامسة من القانون رقم08-12 إذ تنص على ما يلي: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريّن، مما يحرمهم من منافع المنافسة،**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،**
- **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيّدة.**"

بذلك سنقسم هذا المطلب إلى شروط الاتفاقات المحظورة (كفرع أول) و الاتفاقات الأساسية المقيدة للمنافسة (كفرع ثان).

الفرع الأول: شروط الاتفاقات المحظورة

أولا: الاتفاق

بالرجوع للمادة الثالثة فقرة الأولى من القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يوليو المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2004، نجدها تعرف العون الاقتصادي بأنه: "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها** "هذا بالنسبة لأطراف هذا الاتفاق الغير مشروع الذين يمكن أن يكونوا متواجدين على مستوى نفس السوق أو في أسواق مختلفة .

كما يتطلب الاتفاق المقيد للمنافسة وجود اتحاد إرادات ينتج عنه فعل جماعي يجمع بين مشروعين أو أكثر، و يهدف إلى تحقيق تأثيرات أو تغيرات معينة تمثل تقييدًا للمنافسة في سوق السلعة أو الخدمة التي تقدمها تلك المشروعات[1].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الاتفاق و لكن قد تم تعريفه من عرف فقهاء القانون حيث عرف الاتفاق المنصوص عليه في قانون المنافسة على انه "توافق إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بشكل صريح أو ضمني بإتباع سلوك مشابه من شانه أن يخل باستقلالية أطرافه و يهدف للإخلال بقواعد المنافسة الحرة ."[2]

وتجدر الإشارة أن هذا الاتفاق ليس بالضرورة أن يكون تعاقديا أي تنجر عنه التزامات بالنسبة للمتعاملين، بل يمكن أن يكون وديا ناتج عن تشاور مثلا بين الأعوان الاقتصاديين المتواطئين.

في هذا الصدد يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج و التسويق إلى اتفاقات أفقية و أخرى عمودية.

1- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010، ص170.

2- المرجع نفسه، ص133.

1- الاتفاقات الأفقية

تعرف بأنه "اتفاق المبرم بين تاجرين أو أكثر لا تربطهم صلة التبعية و يعملون في حقل تجاري متماثل أو متشابه و في مستوى تجاري واحد لتنظيم المنافسة القائمة أو المحتملة بينهم أو من الغير أو منعها أو التخفيف من وطأتها بهدف احتكار السوق.[1]"

و يقصد بها أيضا في هذا الصدد، أي اتفاق بين طرفين أو منشأتين أو أكثر في مركز تنافسي واحد أو مماثل أو كان كل منهما تاجر تجزئة، أو منتجاً لسلعة معينة، أو موزعاً لسلعة ما، وكان الغرض من هذا الاتفاق تحجيم المنافسة بينهما أو الخفض من حدتها بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح[2].

فالتحالفات الأفقية هي التي تتم بين المؤسسات التي تعمل على نفس المستوى ضمن البنية العامة للنشاط الاقتصادي، مثل التحالفات التي تتم على مستوى الإنتاج أو على مستوى التوزيع، و الاتفاقات الأفقية يمكن إن تقيد المنافسة خصوصا لما تهدف إلى تثبيت الأسعار أو تقييد الأسواق، أو كان تعمل على تخفيض الكميات المنتجة أو المسوقة من سلعة ما لرفع سعرها أي ممارسة المضاربة و الاحتكار و هو ما يسمى بتحديد العرض، أو تعمل على تخفيض كلفة الإنتاج دون إن ينعكس على المستهلك أي دون تخفيض الأسعار[3].

فنجد أن تموين السوق يتم من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد، يتعلق الأمر هنا بالكارتل أو اتفاق أفقي، حيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق فيما

1- نقلا عن بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013 ص22.

2- احمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مقال منشور في www.strategicvisons.ecssr.com ص14.

3- سمير عيساوي ، فاطمة الزهراء مومن ، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2016/2015، ص37.

بينهم و إقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه و ذلك بعرض سلعهم أو خدماتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم عن السوق[1].

2-الاتفاقات العمودية

يقصد بالاتفاقات العمودية "تلك التي تجمع بين مشروعين أو أكثر يقف كل منها على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة و موزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى، أو بين منتج سلعة و عدة موزعين، أو بين منتجين من جهة و مجموعة موزعين من جهة أخرى" [2].

لا شك أن بعض هذه الاتفاقات الأفقية، قد تستهدف التكامل الاقتصادي أو زيادة القدرة الإنتاجية أو التسويقية بين شركات عدة، بما يخدم المستهلك، مثل بعض المشروعات المشتركة التي تهدف إلى التكامل الاقتصادي ولكن هذه الاتفاقات تهدف بالأساس إلى المساس بحرية الأسعار في السوق من خلال تحديد أسعار السلع و الخدمات مسبقا. [3]

هذه التحالفات العمودية تهدف إلى الحد من مرونة السوق و خاصة الحد من كثرة البائعين و المشترين الصغار الذين يبيعون و يشترون كميات صغيرة من السلع، بغية التحكم في أسعار السوق و المحافظة على ارتفاعها .و قد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الاتفاقات العمودية خارجة بطبيعتها من نطاق تطبيق قانون المنافسة، واحتجوا على ذلك بان وقوف أطراف الاتفاق على مستويات مختلفة من العملية الإنتاجية يمنع قيام المنافسة فيما بينهم و بالتالي يمنع قيام الاتفاق بالمفهوم المنصوص عليه في القانون، غير انه و بعد فترة طويلة كيفتها المحاكم على إنها اتفاقات محظورة[4].

1- مليكة بن براهم ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة غير المشروعة، 8 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

2- نقلا عن معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص38.

3- أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص14.

4- عيساوي سمير، فاطمة الزهراء مؤمن، المرجع السابق، ص38.

وتجدر الإشارة أن هذه الممارسات تستمد مرجعيتها من سلسلة الإنتاج و التوزيع، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين مرورا بالصانع و الموزع حيث يقتضي فرض سعر البيع على الموزع هذا يودي به إلى التحكم في الأسعار و بالتالي الإخلال بالمنافسة الحرة في السوق[1].

ونجد أن هذا الاتفاق العمودي تترتب عنه نتائج حيث تفرض الشروط المقيدة في الاتفاق العمودي من تاجر إلى أخر يعملان في أسواق مختلفة على عكس الاتفاق الأفقي الذي تفرض فيه اتفاقات على مستوى واحد، إضافة إلى أن محل التقييد على السلع المباعة من التاجر المنتج إلى التاجر الموزع بغض النظر عن نوع القيود[2].

ثانيا: الإخلال بحرية المنافسة

لا يكفي تحقق شرط وجود الاتفاق للقول بأن هناك ممارسة منافية للمنافسة بل يجب تحقق شرط الإخلال بهذه الأخيرة و هذا الشرط يتمثل في الآثار الناتجة عن هذا الاتفاق و ما يرتبه من عرقلة المنافسة أو الإخلال بها .

فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية منه، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق محظور مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة، دون ضرورة تحقق الأهداف غير المشروعة المناهضة لها أما أثر الاتفاق يقصد بها كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل و هو ما يستخلص من استعمال المشرع لعبارة "يمكن أن تهدف"، لذلك فإنّ الاتفاقات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية لها [3].

ومنه فان شرط الإخلال بحرية المنافسة يعتبر أساسيا لتكييف اتفاق ما بأنه محظور و عليه فإن الاتفاقات التي لا ترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة و لا تقع تحت طائلة المادة 06من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل درجة الماستر، قانون اعمال، جامعة قالمة 2016/2015، ص20.

2- بدرة لعور ، المرجع السابق، ص22.

3- فريزة قوعراب ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر سنة 2007 /2008، ص5.

ومن الاتفاقات نخص بالذكر تجمعات المؤسسات و مجموعة النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن و تبادل المعلومات أو المعلومات المتعلقة بالتسيير ...الخ

ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق المعني و الإخلال بالمنافسة

أشارت المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري إلى ضرورة أن يمثل الاتفاق اعتداء صريحا على المنافسة، فالنص القانوني يقتضي وجود علاقة سببية بين الاتفاق من جهة و تقييد المنافسة من جهة أخرى، و بالتالي لا تمنع المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم إلاّ الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تؤثر على المنافسة الحرة بعرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها [1].

وبهذا يجب إثبات أن الأثر المحقق هو بسبب هذه الاتفاقات المحظورة التي أدت بدورها إلى عرقلة المنافسة أو الإخلال بها، ولا يستلزم تحقق الأثر لحظر هذه الاتفاقات لان المشرع بموجب المادة 6 سالفة الذكر حظر جميع الاتفاقات التي تحتمل أن تتسبب في تقييد المنافسة.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقات المحظورة

بالرجوع إلى المادة 06 سالفة الذكر نجد إنها لم تقم بحظر جميع الممارسات و الاتفاقات المقيدة للمنافسة المقيدة للمنافسة، و لكنها أوردت بعض هذه الممارسات و الأعمال الأكثر شيوعا والأكثر انتشارا من قبل الأعوان الاقتصاديين المتنافسين.

من أهم الاتفاقات المنافية للمنافسة:

أولا: الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة الدخول في السوق

يقصد بها الاتفاقيات التي تهدف إلى المساومة حول أوضاع السوق و التفاوض عليها، حيث تم حظرها كونها تسعى إلى إهدار مبدأ حرية التجارة الصناعة في السوق فهي تهدف إلى

1- مسعد جلال ، مدى تأثر المنافسة الحرة في التجارة، لنيل درجة الدكتوراه في القانون جامعة تيزي وزو 2012، ص70.

استبعاد بعض الأطراف منه من اجل الحفاظ على القوة السوق و بالتالي المحافظة على عدد مناسب من المنافسين أو حظر دخول أي مشروع جديد بحيث تبقى البنية التنافسية للسوق ثابتة و غير قابلة للتغيير.[1]

لذلك فتطبيق لمبدأ حرية الصناعة و التجارة فان كل متعامل يملك حق الدخول إلى السوق دون قيود، فتكوين عوائق لدخول السوق أو إقصاء منافسين آخرين منها يعد أمرا محظورا، لان القانون يمنع الشروط التي تحكم العلاقات بين المنتجين الموزعين كلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة و تقييد حرية التجارية للتجار، بحيث يجب أن يحتفظ التجار بحرية تحديد ثمن إعادة البيع للزبائن دون تدخل المنتج في فرض الأسعار و إلزام التجار باحترامها .[2]

يمكن إن يتم إبعاد المنافسين عن طريق خلق التكتلات التي تجمع في ظلها المؤسسات التي تسعى وراء تقييد المنافسة في السوق، و تعمل من خلالها على إخراج المؤسسات المنافسة من ذلك السوق، كما يمكن أن تتجسد تلك التكتلات في شكل ما يعرف بالمجموعات الاقتصادية ذات المصلحة الواحدة، فتلجا بعد تكوينها إلى إبعاد المؤسسات التي لم تكن عضو في التكتل، كما يمكن أن يتجسد إبعاد المنافسين من السوق عن طريق المقاطعة الجماعية التي تتخذ عادة شكل رفض التوريد الجماعي أو شكل سياسة الائتمان التمييزية، و ذلك عن طريق منح خصومات لعملاء المؤسسات العضوة في الاتفاق من التجار القدامى و عدم إعطاء تلك الخصومات للعملاء الجدد، ما يجبرهم على الانسحاب من السوق نظرا لعدم تمكنهم من منافسة العملاء المتمتعين بالخصومات[3].

"و من الاتفاقات التي قرر مجلس المنافسة الفرنسي حسبانها ضارة بالمنافسة، لما تستهدفه من إعاقة دخول الأشخاص إلى السوق التنافسية، اتفاق بين عدد من كبار موزعي المنتجات الصيدلية، يهدف إلى رفض البيع للصيدليات التي تتعامل مع وافد جديد منافس لهم

1- بدرة لعور، المرجع السابق، ص42.

2- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الادارة، عدد23، 2001، ص60.

3- مسعد جلال، المرجع السابق، ص84.

في السوق المعنية، إذ استطاع ذلك الاتفاق أن يحد كثيرا من نشاط هذا الوافد الجديد، رغم شروطه التجارية الأفضل .كما قرر مجلس المنافسة انه حتى ولم يكن ممكنا تحديد الأثر الضار بالمنافسة بصورة قطعية في الاتفاقات المبرمة بين المشروعات بهدف تثبيت حصصهم السوقية على المستوى الإقليمي، فان مثل هذا الاتفاق المبرم بين موزعي المنتجات الصيدلانية يمكن أن يؤثر على مجموع سوق توزيع تلك المنتجات في فرنسا"[1].

ويتحقق الاتفاق المقيد للمنافسة بصورة مباشرة بوضع عراقيل للدخول في المهنة أي الرفض الجماعي للانضمام إلى رابطة أو ترتيب ما لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة، أو بصورة غير مباشرة وذلك بفرض معها معايير تعسفية تعرقل دخول المنتجات إلى السوق[2].

وأما عن حالة قيام الاتفاق بأركانه الثلاثة ومع عدم إلحاقه ضررا بالسير الحسن بالمنافسة فمن غير المعقول حظر مثل هذا الاتفاق و ذلك لأثره الايجابي على المنافسة [3].

في الأخير نجد أن حظر الاتفاقات متوقف على تحقيق الشروط سالفة الذكر (توفر أركان الاتفاق والإخلال بالمنافسة وكذا توفر علاقة سببية بينهما) ذلك لان هذا الاتفاق المبرم بين الأطراف يتمثل في ذلك الفعل المدبر الذي يكون له اثر مخالف لقواعد المنافسة.

ثانيا: الاتفاقات حول الأسعار

يعتبر اتفاق تحديد الأسعار أو الخدمات بمثابة المحور الذي تدور من حوله اغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون، بغية تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها ونجد أن كل التشريعات المتعلقة بالمنافسة تنص على حظر اتفاق تحديد الأسعار، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[4].

1- حسين الماجي، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر الطبعة الاولى، 2007، ص66-67.

2- بدرة لعور، المرجع السابق، ص43-44.

3- مسعد جلال، المرجع السابق، ص84.

4- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص6.

وقد عرّف قانون المنافسة و الأسعار الفرنسي في مادته السابعة اتفاق تحديد الأسعار "**تحفيز رفع أو انخفاض الأسعار بواسطة تفادي تعيينها من خلال معطيات السوق و ظروفه**"، ويتحقق ذلك من خلال لجوء عدة مؤسسات تابعة لنفس قطاع الإنتاج أو الخدمات إلى المبادرة نحو التشاور فيما بينها حول تشجيع الارتفاع الموحد للأسعار، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة السادسة سالفة الذكر أعلاه بحيث يمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[1].

من خلال هذا يمكن القول بان اتفاق تحديد الأسعار هو عقد أو فهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين يهدف إلى تعطيل قوى السوق عن القيام بتحديد الأسعار أي تعطيل قوى العرض و الطلب على أن يتنازل التجار عن استقلالهم و سلطاتهم التقديرية في وضع الأسعار المناسبة و بذلك تكون المخالفة محققة و لا تكون هناك حاجة إلى النظر في الأثر الذي يحدثه هذا الاتفاق على الأسعار[2].

فاتفاق تحديد الأسعار تم تقسيمه من طرف بعض الفقه إلى اتفاق الصريح أو المباشر، وهو ذلك الاتفاق الذي يبرمه مجموعة من التجار و يكون غرضه تحديد سعر بيع أو شراء البضائع أو الخدمات من أو إلى الغير، والمقصود بذلك سعي التجار إلى تحقيق الغرض اللذين يسعون إليه و هو تحديد السعر بالمفهوم العام و ذلك بصورة مباشرة. إضافة إلى اتفاق تحديد الأسعار الضمني أو غير المباشر و هو الاتفاق الذي يترتب عليه تحديد سعر بيع أو شراء البضائع و الخدمات من و إلى الغير بصفة غير مباشرة[3].

حيث انه في تشريع الولايات المتحدة تعد هذه الاتفاقات الأكثر شيوعاً، والتي تم حظرها بموجب قوانينها مثل القسمين الأول والثاني من قانون شيرمان، والقسم الثالث من قانون كلايتون[4].

1- مليكة بن براهم، المرجع السابق، ص13.

2- مسعد جلال، المرجع السابق، ص89.

3- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص153.

4- أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص13-14.

حيث أنه تمت الإشارة كذلك على تحديد السعر المحظور بموجب المادة الأولى من قانون شيرمان الأمريكي الذي يعتبره اكبر مخالفة معروفة في القوانين الأمريكية المحاربة للاحتكار، وعلى الرغم من أن تحديد السعر أكثر مخالفات قوانين الاحتكار انتشارا و هو الموضوع الذي تعاملت معه المحكمة العليا الأمريكية أكثر من أي مخالفة أخرى، فقد يكون من الصعب تعريف أو تثبيت السعر عندما يتم خارج حدود اتفاق واضح بين طرفين أو أكثر[1].

المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية

تطرق المشرع إلى التجميعات الاقتصادية بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الفصل الثالث تحت عنوان التجميعات الاقتصادية الباب الثاني المتعلق بمبادئ المنافسة، و خصص له المواد من 15 الى 22. فقد اخرج المشرع التجميعات الاقتصادية من طائفة الممارسات المنافية للمنافسة و اعتبرها من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة التي تستلزم تنظيمها ومراقبتها للتصدي لما يمكن أن ينجر عنها من مخالفات تودي إلى تقييد المنافسة.

تنص المادة 17 من الأمر 03/03 على أنّ" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسّسة على سوق يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر** " و باستقراء هذه المادة نجد أن التجميع لا يعتبر من الممارسات المحظورة بل انه يمكن أن يلقى تشجيع من طرف السلطات العمومية، ويعتبر في بعض الأحيان أمرا محبذا عكس الممارسات الأخرى، فقانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات بل يعتبر أنّ كل تجميع اقتصادي يهدف إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية يجب أن يحصل على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل 3 أشهر من تقديم طلب.

ومنه سنتطرق إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية(كفرع أول) ثم إلى كيفية نشوئه (كفرع ثان).

1- مسعد جلال، المرجع السابق، ص90-91.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية

اكتفى المشرع الجزائري بذكر صور وحالات الجميع دون تعريفه و ذلك بموجب المادة 15من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي تنص على:" **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

ولكن الفقه عرف التجميعات الاقتصادية بأنها: "عملية قانونية ينتج عن اتفاق بين مجموعة من المقاولات عن طريق الاتحاد أو عن طريق المراقبة والمشاركة في رأس المال الاقتصادي الذي يمارسه مع الإشارة إلى أن هذه العمليات لا تكون موضع مراقبة ولا تدخل ضمن ما هو محظور إلا عندما تمس بحرية المنافسة أو عندما تحقق المنشآت المعنية حدا معينا من البيوع داخل السوق"[1].

ونجد أن التعريف الفقهي لا يبتعد كثيرا عن ما جاءت به المادة 15 سالفة الذكر حيث انه تم ذكر الطرق التي تؤدي إلى التجميع وهي الاتحاد، المراقبة و المشاركة في رأس المال و كذلك تم التطرق مراقبة التجميعات وهذه الأخيرة لا تتم إلا عندما تمس بمبدأ المنافسة الحرة.

1- نقلا عن نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانوني للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2015/2014، ص16.

ثانيا: أنواع التجميعات الاقتصادية

1- التجميعات الأفقية

نكون بصدد تجميع على المستوى الأفقي عندما تستحوذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى التي تكون المنافس المباشر في نفس المستوى و في نفس المنطقة الجغرافية حيث يؤدي هذا إلى رفع الأسعار و يسمح لشركات متنافسة أن تستحوذ على السوق ما يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة و الاحتكار في السوق[1].

والتجميع يتم بين شركتان تعملان وتتنافسان في نفس النشاط فتركز السيولة المالية للشركات لتقدم خدمة واحدة وبجودة عالية، فوضع عوائق تمنع دخول منافسين آخرين إلى السوق تعد عاملا في زيادة لجوء الشركات إلى التجميع، و نجد أن الرغبة من الشركات الضخمة في الحصول والاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الحصة السوقية، يدفع إلى التكتل اقتصاديا كما أن الشركة الداخلة في التجميع الاقتصادي وبمرور الوقت لا تستمر في جني أرباح عالية لأن الأرباح المؤقتة التي كانت تحصل عليها جاءت نتيجة استحواذها على الحصة السوقية وليس نتيجة لوفرة الحجم وجودة المنتوج[2].

2- التجميعات الرأسية

عرفه القضاء الأمريكي على انه "**ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج و التوزيع**". فالتجميع الراسي هو اتحاد شركتين أو أكثر تقومان بعملية الإنتاج في مراحل مختلفة من نفس الصناعة[3].

1- مسعد جلال، المرجع السابق، ص192.

2- نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص21.

3- المرجع نفسه، ص21.

فالتجميع الرأسي يحدث بين مؤسسات تحتل مراكز مختلفة في السوق و تعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات، تهدف المؤسسات من ورائه إلى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة[1].

بحيث يحدث التجميع الرأسي عندما تتحّد شركات تسعى وراء أغراض متكاملة مثل أن يقع بين شركات التي تقوم بإنتاج منتوج في مراحل إنتاج مختلفة . وغالبا ما يلجا إلى هذا النوع من التجميعات بغرض اكتفاء الشركة التجارية المستحوذة ذاتيا بحيث تنتج سلعة ما ابتداء من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع و التسويق[2].

ويمكن تعريفه أيضا على انه اكتساب أو استحواذ يحدث بين شركتين تعملان في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع، يحدث التجميع العمودي عندما تتخذ شركات وراء أراض متكاملة مثل أن يقع بين شركات التي تقوم بإنتاج منتوج في مراحل إنتاج مختلفة، و في كثير من الأحيان يلجأ إلى هذا النوع من التجمعات بغرض اكتفاء الشركة التجارية المستحوذة ذاتيا من إنتاج سلعة ما إبتداءا من مادتها الأولية إلى غاية مرحلة التوزيع و التسويق[3].

وتجدر الإشارة انه ومن اجل تقديم منتوج متكاملا للزبون يستلزم توفر دعامة اقتصادية ضخمة، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى تجمع الذمم المالية بين شركتين من أجل تقديم منتوج متكامل للزبون، وهذا هو الهدف الرئيسي لهذا التجميع و لكن لا يمكن للشركة إذا كانت صغيرة أو متوسطة القيام بذلك ونجد أن من مميزات هذا النوع من التجميع تخفيض تكاليف عقد الصفقات وبالتالي التكاليف الإجمالية وذلك من خلال وتنفيذ بعض عمليات الإنتاج والتسويق تنفيذا داخليا، ورغم الفوائد التي يحققها هذا النوع من التجميع المتمثلة في تخفيض التكاليف، إلاّ أنه تكتسيه بعض المساوئ المتمثلة أساسًا في إمكانية استخدام هذا التجميع بغرض إغراق

1- بدرة لعور، المرجع السابق، ص144.

2- مسعد جلال، المرجع السابق، ص192-193.

3- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص44.

قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين، أو لمنع وصول الإنتاج إلى هؤلاء المنافسون مما يضر بالمنافسة في الأسواق[1].

-3- التجميعات الاقتصادية المختلطة أو التكتلية

يعد التجميع المختلط أو التكتلي الشكل القانوني الثالث لعمليات التجميع الاقتصادي وهو عبارة عن اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر كانت قبل اندماجها تعمل في خطوط تجاريّة مختلفة أو عملت في أجزاء و مستويات مختلفة من الإنتاج ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما، ويتم هذا التجميع بأي طريقة كانت عدا الطرق السابق ذكرها ويتكون عندما تقوم شركة معينة بمد نطاق عملها إلى أسواق سلعية أو جغرافية جديدة بدلا من أن تتوسع داخليا من خلال تلك الأسواق، و يتميز التجميع المختلط بانعدام أي علاقة أو صلة اقتصادية بين الشركة الدامجة و الشركة المندمجة، فلا تكون فيه الشركات المندمجة متنافسة أو أيًّا منها عميل محتمل أو فعلي للأخرى، ويختلف هذا النوع من التجميعات عن التجميع الرأسي و الأفقي في أن ليس له تأثير مباشر على تركيز السوق[2].

كما أن التجميع المختلط يؤدي إلى تجميع في القوى السياسية من ناحية و توافر قدر هائل من الأصول المالية المتاحة للشركات المجتمعة من ناحية أخرى، الأمر الذي قد يمثل خطورة كبيرة إلا أن التجميع المختلط يؤدي دائما إلى تحقيق إدارة جيدة تتمتع بأكثر كفاءة، و كذلك زيادة المنافسة داخل الصناعات المعنية[3].

نخلص إلى أن التجميع المختلط أو التكتلي يضم شركتين أو أكثر غير متصلة ببعضها اقتصاديا بهدف تجميع الذمم المالية و تكوين إدارة أفضل و أقوى للشركات المندمجة، و ينتج عن هذا النوع من التجميعات زيادة في الأصول المالية للمؤسسات أو الشركات المندمجة، و لكنه لا يمس بالمنافسة بالضرورة، ولكن المشرع أخضعه إلى رقابة مجلس المنافسة و هذا ما سنتطرف إليه في الفصل الثاني.

1- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص209.
2- مسعد جلال، المرجع السابق، ص193.
3- نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية

تنشأ التجميعات حسب نص المادة 15 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدّل و المتمّم بوسائل و طرق مختلفة و هي:

أولا: الاندماج باعتباره أحد وسائل التجميعات الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري الاندماج بموجب قانون المنافسة بل اكتفى بالنص عليه باعتباره احد أشكال و آليات التجميع حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون على انه:" **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانتا مستقلة من قبل...**" و تتحقق الاندماج لتشكيل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيا واحدا، مع إلغاء الشخصية القانونية للمؤسسة المنحلة الآخر، وظهور شخص قانوني جديد.

والاندماج هنا يأخذ عدة صور نذكرها:

-1- الاندماج بطريق الضم:

يعتبر هذا النوع من الاندماج هو الأكثر وقوعا في الحياة العملية و يعرف بأنه اندماج شركتين أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى و تنتقل أصولها و خصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، و في الغالب لا تكون الشركتان المندمجتان على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة، وعليه فالاندماج بطريقة الضم يتحقق عند التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى مقابل عدد من الأسهم تعطى للمساهمين في الشركة المندمجة التي تزول شخصيتها المعنوية نهائيا و تظل الشركة الدامجة قائمة و متمتعة بالشخصية المعنوية[1].

تتجسد هذه الصورة في انصهار الشركة (ب) داخل الشركة (أ) مما ينجر عن هذه العملية حل الشركة (ب) المندمجة و فقدانها لشخصيتها المعنوية و زيادة في أصول و رأس مال الشركة (أ) الدامجة.

1- مسعد جلال، المرجع السابق، ص195.

2- الاندماج بطريق المزج

هذا النوع من الاندماج يؤدي إلى زوال شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنقل إليها الذمم المالية للشركات التي زالت وفي هذه الحالة تزول الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج و تنقل جميع موجوداتها و أصولها إلى الشركة الجديدة، هذا و على اعتبار أن الشركة الجديدة لا تعتبر امتداد للشركة المندمجة يجب مراعاة إجراءات التأسيس و الشهر للشركة الجديدة و ذلك لان الشركة أو المؤسسة المتحصل عليها تعتبر كيان قانوني جديد[1].

غير أن هذا النوع من للاندماج المتمثل في اتحاد عدة شركات، يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق و ذلك لأن الكيان القانون الجديد المتمثل في المؤسسة الدامجة تزيد قوتها الاقتصادية بسبب عملية الاندماج، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السير الطبيعي لقواعد المنافسة في السوق، وهذا بالضبط ما دفع المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة اعتبار هذه العملية حالة من حالات التجميع الاقتصادي الذي يمكن إذا توافرت عناصر معينة، أن يلحق ضررا بالعملية التنافسية[2].

وتتمثل هذه العملية في اندماج الشركتين(أ) و(ب) و الحصول على شركة جديدة (ج) حيث يودي هذا الاندماج إلى زوال الشخصية القانونية للشركتين المندمجتين و ذلك بحلهما و تكوين شخص قانوني جديد يتمثل في الشركة (ج).

ثانيا: الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات

نصت المادة 15 الفقرة الثانية من أمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم في على أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا " **حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم**

1- نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص33.

2- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص قانون الأعمال، 2004/ 2005، ص31.

في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر في اصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى".

وقد حدد المقصود بالرقابة المذكورة في المادة 15 سالفة الذكر أعلاه من خلال المادة 16 من ذات الأمر التي تنص على ما يلي " **يقصد بالرقابة المذكورة في الحالة 2 من المادة15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أوعن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يلي:**

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها؛

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قرارتها".

وباستقراء المواد سالفة الذكر أعلاه، يعتبر من قبيل التجميع الاقتصادي كلّ تصرف من شأنه أن يمكن مؤسسة ما من الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى، مما يؤدي إلى ممارسة النفوذ الأكيد عليها.

نجد أن وسيلة الحصول على هذه المراقبة يمكن أن تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما القائم بالتصرف أو ممارس النفوذ يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد أعطى المشرع في هذا الصدد مثال أخذ أسهم في رأسمال المؤسسة أو شراء بعض العناصر من أصول المؤسسة وسواء أكانت بموجب عقد، أو بأية وسيلة و لكن يجب أن يتوفر شرط وحيد وهو إخلالها بالمنافسة.

ثالثا: إنشاء مؤسسة مشتركة

جاء في المادة 15 من قانون المنافسة "**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".**

يقصد بالمؤسسة المشتركة المؤسسة التي يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين متنافستين أو أكثر من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أوفي مجال الإنتاج الصناعي، و في كثير من الأحيان توضع الشركة أو المؤسسة تحت رقابة الشركتين الأم و لكن لا تكون الرقابة بالتساوي إلا حين تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة و كذا حقوق الانتخاب في الجمعية العامة للمؤسسة المشتركة، و لكن يمكن أن تتشكل هذه المؤسسة مع عدم التساوي في رأس المال ولكن يمكن للشركة التي تمتلك اقل نسبة أسهم و باستعمال حقها في التصويت أن تعترض [1].

ولاعتبار أن عملية إنشاء مؤسسة ما تجميع يجب إضافة إلى توفر شرط اشتراك شخصين على الأقل في إنشائها، توفر شرط أخر يتمثل في أن تؤدي المؤسسة بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة.

ومنه فتوافر هذين الشرطين، يؤدي حتما إلى اعتبار المؤسسة المشتركة من قبيل التجميع الاقتصادي الذي يعتبر ممارسة قائمة بذاتها تختلف عن الاتفاقات غير المشروعة في كون هذه الأخيرة تنتج عن إرادات تحتفظ باستقلاليتها التامة عند الاتفاق على انتهاج سلوك موحد أو الوصول إلى نتيجة مشتركة، في حين يؤدي التجميع الاقتصادي إلى زوال هذه الإرادات التي تصبح تشكل إرادة واحدة لا غير [2].

1- نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص56.

2- الهام بوحلايس، نفس المرجع، ص36.

المبحث الثاني: الممارسات التعسفية

يعد التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق ممارسة تؤدي لتقييد المنافسة، لذلك تم منعها و القضاء عليها في بعض الأحيان سواء تعلق الأمر بممارسة في إستخدام وضعية الهيمنة أو ممارسة التعسف في حالة التبعية الإقتصادية، وهذا ما سنتطرق له في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة.

سنقسم هذا المطلب إلى مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة كفرع أول، ثم إلى شروط تحقيق التعسف في إستخدام وضعية الهيمنة كفرع ثاني، وأخيرا إلى الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة.

الفرع الأول: مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة.

تسعى كل مؤسسة لفرض سيطرتها على السوق، وهذا حتى تكتسب مركزا وقوة إقتصادية أمام منافسيها في السوق، وحتى نحدد إذا كانت المؤسسة في وضعية الهيمنة لابد من تحديد مفهوم للهيمنة، كذلك لابد من تحديد السوق محل الهيمنة، وكذا المعايير المعتمدة ليتم التعرف على وجود وضعية الهيمنة.

أ_ وضعية الهيمنة: تعد وضعية الهيمنة الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني[1]، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.

كما عرفت محكمة العدل الأوروبية وضعية الهيمنة بأنها" **هي القوة الإقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة، تمنحها القدرة على وضع الطرائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وتمكنه من إتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين**".

1- أنظر المادة 03 من القانون12/08، المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

كما يمكن أن تكون المؤسسة في وضعية الهيمنة في حال قيامها بتصرفات مستقلة دون الأخذ بعين الإعتبار المنافسين الأخرين[1].

ب_ تحديد السوق محل الهيمنة.

بالرجوع للمادة **03/ب** من الأمر **03/03** المعدلة بموجب **المادة03** من القانون **12/08**، عرفت لنا السوق" **كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما مميزاتها وأسعارها و الإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية...**".

كذلك المرسوم التنفيذي **2000-314** الملغى بموجب الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة، نجد المادة 03 منه عرفت السوق بأنه" **سلع أو خدمات يعرضها العون الإقتصادي، والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن تمنح أو يمتلكها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية**".

حتى نحدد السوق محل الهيمنة لابد من توافر عنصرين هما: سوق السلع والخدمات وكذلك معرفة الحدود الجغرافية لها.

1_ سوق السلع والخدمات.

حتى تتمكن مؤسسة ما من فرض هيمنتها على سوق محدد، يشترط لهذه المؤسسة توفير سلع وخدمات لا توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق، كذلك يقصد بهذا تحديد السلع والخدمات المتشابهة بدرجة كافية، كسوق الأحذية أو سوق الأدوية، فإذا كان هناك ارتفاع وزيادة في اسعار سلعة أو خدمة ما، عادة ما يتصرف العملاء لسلعة مشابهة لها تقوم

1- هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2014/2013، ص27.

بنفس العرض، فالأمر متعلق بمدى توفر العرض البديل، فمعيار المبادلة بمثابة العمل المشترك بين العرض والطلب[1].

2_ السوق الجغرافية:

تعتبر السوق الجغرافية شرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة، فهي تمثل المنطقة التي يمارس فيها المشرع نشاطه التجاري، حيث يتم عرض المنتجات على المترددين لهذه المنطقة.

بما أن تحديد السوق الجغرافية يسمح بتقدير درجة المنافسة في مساحة إقليمية معينة، فكلما زاد حجم النشاط وأهميته كلما كانت السوق الجغرافية لمنتج المشروع مترامية الأطراف واسعة المدى[2].

ج_ معايير تحديد الهيمنة.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، والملغى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، نجد **المادة02 منه** تنص على" **المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون إقتصادي على سوق للسلع والخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص، ما يلي:**

– حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الأخرين الموجودين في نفس السوق.

– الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي المعني.

– العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الإقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع.

1– فاطمة الزهراء قدير، التعسف باستعمال الهيمنة الإقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2015 /2016، ص20.

2– هناء قماري، دليلة هداهدية، المرجع السابق، ص29.

- **إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الإقتصادي المعني**".

بينما نجد الأمر 03/03 الملغي لهذا الأمر لم ينص على المعايير المحددة لوضعية الهيمنة، فالمرسوم السالف الذكر لم يذكر تلك المعايير على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل المثال.

وبهذا يمكن إضافة العديد من المعايير لتحديد وضعية الهيمنة للعون الإقتصادي، فمجلس المنافسة بحد ذاته اعترف بوجود هذه المعايير، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

ج1- المعايير الكمية: وتتمثل هذه المعايير في:

1/ حصة السوق: وهي أكبر دليل على وجود وضعية الهيمنة، وتمثل حصة السوق النصيب الذي يحوزه كل عون إقتصادي مقارنة بالحصص السوقية التي يمتلكها الأعوان الأخرون في نفس السوق، ويتم تحديد حصة السوق بناءا على العلاقة بين رقم أعمال العون الإقتصادي المعني، ورقم أعمال جميع الأعوان الإقتصاديين الموجودين في نفس السوق، وهذا ما جاء ذكره في نص **المادة 04** من المرسوم التنفيذي **314/2000**، الملغى بموجب الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة[1].

2/ احتكار السوق: والمقصود من الاحتكار هنا هو احتكار المؤسسة لكل السوق، أو احتكار شبه كلي لحصص السوق، وبهذا لا تواجه المؤسسة محل الهيمنة أي منافسة.

وحتى تحافظ المؤسسة على هذا الاحتكار عليها القضاء على منافسيها الموجودين في نفس السوق، كذلك وضع عوائق للتصدي لدخول أعوان إقتصاديين منافسين جدد في السوق[2].

1- أنظر المادة 04 من الأمر 314/2000، المؤرخ في 18 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر، عدد 61.

2- فاطمة الزهراء قدير، المرجع السابق، ص20.

3/ القوة الإقتصادية والمالية: وهذه الحالة تمثل حالة تمركز القوة الإقتصادية بيد مؤسسة ما، أو بيد مجموعة من المؤسسات، هذا ما يجعل المؤسسة تكتسب قوة وهيمنة إقتصادية، ويتم تقدير هذه الهيمنة من خلال مجموعة من العناصر تتمثل في:

_ عدد وأهمية الإتفاقيات المالية والاقتصادية المبرمة مع مجموعات أخرى.

_ مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين للسوق.

_ القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التميز غير العادل بين الأعوان.

_ سهولة الحصول على مصادر التمويل[1].

وبالتالي فالقوة الإقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة تعتبر لأهم هذه المعايير.

ج2- المعايير الكيفية: تتمثل المعايير الكيفية في ما يلي:

أ_ الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الإقتصادي المعني، فعلى مجلس المنافسة القيام بإثبات توفر ووجود هذه الامتيازات لدى العون الإقتصادي، وذلك عن طريق الوصول إلى الوسائل التقنية المستعملة، وكذلك الوضعية التي يتواجد عليها العون الإقتصادي.

ب_ العلاقات المالية والتعاقدية التي تربط العون الإقتصادي بعون نظير له، أو عدة أعوان إقتصاديين، وهذا ما يجعل العون الإقتصادي المعني يتمتع بالعديد من الامتيازات المتنوعة[2].

ج_ الشهرة أو العلامة، مثل علامة apple، فهي ذات شهرة عالية.

د_ إمتيازات القرب الجغرافي.

1- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين 06/95والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص87.

2- المرجع نفسه، ص88.

و_ الوضعية التنافسية، حيث يتطلب موضع الهيمنة تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين وهذا للتأكد من قدرة المتعامل الإقتصادي على الاحتفاظ بموقعه بالرغم من المنافسات الحادة التي يتعرض لها من طرف المتعاملين الأخرين في السوق[1].

ب_ مفهوم التعسف: لا تشكل الهيمنة الإقتصادية في حد ذاتها تصرفا مقيدا للمنافسة، بل يمكن للمؤسسة ممارسات سلوك تسيء به إستخدام هذا المركز، والتصرف المحظور هو فقط التعسف الناتج عن هذه الوضعية، والتعسف كما نعرفه هو الإساءة وسوء إستعمال الحق والإضرار بالأخرين.

المشرع الجزائري لم يقدم مفهوما للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، بل تركها مهمة للفقه، وفتح المجال لمجلس المنافسة لضبط مفهوم الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

وبالرجوع للمادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد المشرع الجزائري نص فيها على التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية.

تنص المادة **07** على" **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:**

_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.

_ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

_ عرقلة تحديد السعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

1- دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص87.

ـ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1].

يأخذ التعسف لوضعية الهيمنة شكلين هما: التعسف السلوكي و التعسف الهيكلي.

- **التعسف السلوكي:** وهذا في حال التأكد من أن المؤسسة قد قامت فعلا بإستغلال مركزها القوي للحصول على مميزات، ولا يمكن الحصول على هذه المميزات إلا عن طريق هذا الاستغلال، والتعسف السلوكي هو الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام الممارسة الحرة[2].

- **التعسف الهيكلي:** يكمن التعسف الهيكلي في فساد البنية والهيكل التنافسي، فهو الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق والإنقاص من هامشها[3]، المؤسسة المهيمنة يمكن أن تدعم هيمنتها وتؤكدها من خلال إبعاد بعض المتعاملين الإقتصاديين من السوق، فيمكن من المؤسسة أن تخفض في الأسعار مؤقتا، ما يجعل المؤسسة الأصغر غير محتملة للخسارة ما يؤدي إلى إفلاسها، وعادة ما تقوم هذه المؤسسة من التنحي من السوق قبل وصولها لهذه الحالة[4].

الفرع الثاني: شروط تحقيق التعسف في إستخدام وضعية الهيمنة.

1/ شرط وجود مؤسسة مهيمنة:

جاء في نص **المادة 03/أ** من **الأمر 03/03** السالف الذكر، تعريف المؤسسة حيث نصت على" **المؤسسة: كل شخ طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد...**"[5]، لقد قام المشرع بتعريف المؤسسة

1- المادة 07 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 20 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

2- مسعد جلال، المرجع السابق، ص141.

3- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص32.

4- دليلة مختور، المرجع السابق، ص98.

5- أنظر المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

نظرا لأهميتها في تحديد المنافسين في السوق الذي تتواجد به المؤسسة المهيمنة، إن تمتع المؤسسة بالحرية التجارية يكسبها القدرة على تقييد المنافسة، وعدم الاكتراث لردود المنافسين الأخرين في نفس السوق.

لتحديد فكرة واضحة عن المؤسسة لابد من معيارين، يتمثل الأول في ضرورة قيام المؤسسة المهيمنة بأنشطة إقتصادية، أما المعيار الثاني يتمثل في حرية واستقلالية المؤسسة التجارية، هذا ما يجعل المؤسسة ويكسبها صفة التموضع بمركز مهيمن، وتصبح لها القوة والقدرة على إعاقة المنافسة[1].

2/ شرط وجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف:

تصف **المادة07** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة، على مجموعة من التصرفات التي تشكل تعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق، فكل تصرف تقوم به المؤسسة يكون الهدف منه تقييد من حرية المنافسة، يعتبر تعسفا في إستغلال وضعية الهيمنة.

وحتى تكون هذه النظرية محققة لابد من توفر شروط:

_ استحالة امتلاك أي مؤسسة لهذه التجهيزات.

_ الحاجة الماسة لاستعمال هذه التجهيزات .

_ إمكانية إستعمال هذه التجهيزات من طرف أي مؤسسة منافسة.

إن اكتمال توافر الشروط المذكورة أعلاه، يفتح المجال لتطبيق نظرية التسهيلات الضرورية[2].

3/ منع وتقييد المنافسة من الدخول للسوق.

بالرجوع إلى المادة 07 المذكورة سابقا، نجد أن الهدف من التعسف في وضعية الهيمنة تترجم مبدئيا بالمساس الفعلي بالمنافسة في السوق، كذا الحد من الدخول للسوق أو في

1- مسعد جلال، المرجع السابق، ص148.

2- المرجع نفسه، ص150.

ممارسته للنشاطات التجارية، أي لابد من أن يكون من شأن ممارسة التعسف أو الأثر المترتب عليه تقييد المنافسة.

وقد ركزت المادة 07، على حظر كل تعسف توفر فيه القصد، وهذا حتما سيؤدي لعدم متابعة الممارسات الاحتكارية التي من شأنها تقييد المنافسة، والتي نجم عنها مباشرة التقييد الملموس للمنافسة وهذا كله لعدم توافر القصد[1]. كذلك جاء التعبير عن مبادرة مجلس المنافسة بالتدخل في ممارسات تعسفية ترتكبها المؤسسة المهيمنة، في هذا الأمر صدر **المرسوم التنفيذي 175/05، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق**[2].

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة.

لم يقم المشرع الجزائري في **المادة 07من الأمر 03/03**، بتعريف التعسف في وضعية الهيمنة في حد ذاته، بل إكتفى فقط بذكر أمثلة للسلوكات التعسفية للمؤسسة المهيمنة، حيث أعطى بعض صور الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة، وهي نفس الصور المقدمة في مجال الإتفاقات وتتمثل هذه الممارسات في:

1_ الممارسات المتعلقة بالأسعار: كما تحدثنا سابقا المشرع الجزائري في المادة 07 المذكورة سابقا، لم يعرف لنا التعسف في وضعية الهيمنة، لكنه قام بذكر أمثلة للسلوك التعسفي للمؤسسة المهيمنة، وتتمثل هذه الممارسات، بالرجوع للفقرة 04 من المادة 07 نجدها تنص على".. **عرقلة تحديد أسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار و انخفاضها**".

بالرجوع **للمادة 04** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة المذكور سابقا، نجد أن تحديد الأسعار يكون بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، كما تتم ممارسة حرية

1- أنظر للمادة 07 من الأمر 03/03 ،المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي175/05، مؤرخ في 12 ماي2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج، ر، رقم35.

الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية[1].

ويكمن التعسف إما في الرفع أو الخفض المصطنع للأسعار.

أ_ الرفع المفرط للأسعار: يعتبر رفع المؤسسة لأسعار منتجاتها أو خدماتها بحجة إرتفاع التكاليف لتحسين الجودة أو غيرها من الأسباب، وبناءا على **المادة 07** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة، قيام المؤسسة بالرفع المفرط لأسعارها يخضع للحظر.

ب_ خفض الأسعار: نص المشرع في المادة 12 من قانون المنافسة على أن "**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة، بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**"[2].

كذلك نجد **الفقرة 1 من المادة 19** من القانون **02/04**، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تنص على" **يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي**"[3].

الأمر المتعلق بالبيع بالسعر المنخفض تعسفيا، يكون بشكل تكاليف الإنتاج والتحويل والتوزيع، وهذا ما يعرف بالتشجيع المصطنع لانخفاض الأسعار الذي يؤدي لا محال إلى التعسف بوضعية الهيمنة مما يعقبه عرقلة لتحديد الأسعار.

2_ الممارسات المتعلقة بشروط البيع.

ومن بين الشروط التي تفرضها المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة ما يلي:

1- أنظر المادة 04، الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 12، الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

3- القانون 02/04، المؤرخ في 23جوان2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، عدد41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

أ_ التعسف المرتبط بالتمسك بحق الملكية: قد تقوم بعض المؤسسات الممتلكة لحق الملكية الأدبية التمسك بهذا الحق ومنعه عن غيرها، وذلك لعرقلتهم للدخول للسوق ومنافسيها، فهذا الحق محمي بحق المؤلف، كما أن الاستئثار لا يعد تعسفا، لكن إذا ارتبط هذا الاستئثار بتصرفات تعيق المنافسة، هنا تكون المؤسسة متورطة بعمل تعسفي لوضعية الهيمنة[1].

ب_ شروط البيع التميزية: المقصود بهذا الشرط هو تمييز وتفضيل زبون عن غيره، ويحظر على المؤسسة المهيمنة تقديم تجهيزات وامتيازات لزبون دون البقية ضمانا لولائه، وهذه الممارسات من شأنها تغيير المنافسة داخل السوق[2].

ج_ شرط عدم المنافسة: حتى تحافظ المؤسسة على هيمنتها وتقوي من مركزها، تقوم بفرض شرط عدم المنافسة على عملائها، وهذا حتى تقيد من زيادة القوة السوقية لهؤلاء العملاء، ويعتبر هذا الشرط مخالفا للمبدأ الدستوري المتمثل في حرية التجارة و الصناعة كما سبق الإشارة له[3].

ويشترط في شرط عدم المنافسة حتى يكون مقبولا أن يكون محدد من حيث الموضوع والمدة والمكان[4].

3_ الممارسات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الإقتصاديين.

قد تتجلى هذه الممارسات في صور متعددة أهمها:

أ_ رفض البيع: يمنع على أي مؤسسة أن ترفض بيع أو تأدية خدمة مهما كانت متوفرة بدون مبرر شرعي، ويمكن لهذه الممارسة تشكيل تعسف لوضعية الهيمنة، هذا في حال ما صدرت عن مؤسسة تتمتع بمكانة كبيرة في السوق.

1- فاطمة الزهراء قادير، المرجع السابق، ص30.
2- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص34.
3- فاطمة الزهراء قادير، المرجع السابق، ص31.
4- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص34.

ب_ قطع العلاقات التجارية: في الغالب تكون العلاقات التجارية بين أعوان إقتصاديين، ويكون أحد الأعوان الإقتصاديين حائزا على مكانة وهيمنة عالية في السوق، ما تجعل من العون المهيمن ينظر لنفسه بنظر المسيطر ما تجعله يفرض شروط على زبائنه، وفي حال ما رفض الزبون الخضوع لهذه الشروط يقوم العون المهيمن بقطع علاقاته التجارية به، وتعتبر هذه الممارسة تعسفا لوضعية الهيمنة، ومجلس المنافسة يتولى مهمة قمع مثل هذه الممارسات[1].

ج_ البيع المشروط أو المترابط: بالرجوع للفقرة الأخيرة من **المادة 07** من الأمر **03/03**، البيع المترابط يؤدي إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية[2].

د_ فرض سعر إعادة البيع أو فرض شروط خاصة على الزبائن: إن فرض شروط خاصة وكذلك فرض سعر إعادة البيع، يشكل تعسفا لوضعية الهيمنة يؤدي إلى تقييد من حرية المنافسة.

المطلب الثاني: التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية.

يعتبر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما أضافه **الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة في **المادة 11**، حيث تنص هذه الأخيرة على "**يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة**".[3]

ولقد جاءت **المادة 03** من نفس القانون بتعريف لوضعية التبعية، وهذا في الفقرة **04** منها، حيث تنص على" **...هي العلاقة التجارية. التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا...**".

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص35.

2- أنظر المادة 07، من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ومن خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه، فمماسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يقتضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى أولا، ومن بعدها التأثير على قواعد المنافسة وذلك بالتأكد من وجود تعسف في استغلال وضعية التبعية.

الفرع الأول: وجود حالة التبعية الاقتصادية.

حسب التعريف الذي ورد في المادة 03 المذكورة أعلاه، فإن وضعية التبعية الاقتصادية تفرض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابع والمتبوع، وهذه العلاقة التجارية قد تترجم في صيغ متعددة، إذ أنها قد تتحقق بتبعية موزع لممون، كما قد تتحقق بتبعية ممون لموزع[1].

ولا يمكن التحدث عن وجود وضعية تبعية اقتصادية إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط والمعايير، تتمثل هذه الشروط في:

1_ لا يمكن لمؤسسة الادعاء بوجود حالة التبعية مع مؤسسة أخرى أو مع مجموعة من المؤسسات الأخرى، مالم تدخل بعد في علاقة تجارية معهم.

2_ عدم جواز الادعاء بوجود حالة التبعية الاقتصادية الجماعية أمام مجلس المنافسة في مواجهة عدة موزعين مستقلين، فقد رفض مجلس المنافسة.

3_ عدم جواز تطبيق حالة التبعية الاقتصادية على الشركات المرتبطة معا، كأن تكون شركات فروع لشركات أخرى.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فإنه عند تحديد وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة ما يعتمد على معايير، معايير تبعية الموزع للممون ومعايير تبعية الممون للموزع[2]

1- الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص24.

2- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص36.

أ_ معايير تبعية الموزع للممون.

(مـؤدى هـذه الحالــة أن يكـون المـوزع أو بــائع السـلعة أو متلقــي الخدمــة تــابع لمـورد أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة في السوق المعنية)[1].

وتتمثل معايير تبعية الموزع للممون فيما يلي:

1_ حصـــة الممـــون فـــي الســـوق: ويـتم ترجمــة هـذه الحصــة فــي الأســاس علــى مـدى القـوة الاقتصـادية للممـون فـي السـوق، فـلا يشـترط فـي الممـون أن يكـون فـي حالـة هيمنـة لتحقـق التبعيـة، بل لابد من وجود حصص معتبرة في السوق مما يؤدي لتبعية الموزع له.

2_ شـــهر العلامـــة: فــي هـذه الحالــة فـإن تحقـق التبعيــة الاقتصــادية يكـون مبنــي علــى شــهر العلامـة التجاريــة، يعنــي أن جلـب والحصـول علـى الزبـائن متوقـف علـى الاسـتخدام الحسـن والجيـد للعلامة التجارية الخاصة بممولي الموزع.

3 _ حصـة الممـون فـي رقـم الأعمـال: (تقـوم التبعيـة الاقتصـادية فـي هـذه الحالـة، إذا كانـت مـواد الممـون معتبـرة فـي رقـم أعمـال المـوزع، وتقـاس بنسـبة كـل منتـوج علـى حـدا، يتتبـع تطـور هـذه النسبة خلال فترة زمنية محددة)[2].

ب_ معايير تبعية الممون للموزع.

أحيانـا مـا تكـون القـدرة الاقتصـادية للمـوزع سـببا لتبعيـة الممـون لـه، نظـرا للقـدرة الشـرائية التـي يتمتـع بهـا المـوزع وكـذا قدرتـه الاقتصـادية بالمقارنـة مـع القـدرة الاقتصـادية للممـون، مـا تجعـل هـذا الأخيـر خاضـعا لشـروط المـوزع، ولتبيـان هـذه الحالـة فمجلـس المنافسـة يعتمـد علـى المعـايير التالية:

1- مسعد جلال، المرجع السابق، ص165.

2- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص37.

1_ تسويق الموزع لمنتوجات الممون.

إن توزيع الموزع لمنتجات الممون ليس فقط قائم على وجود علاقة تجارية بين هذا الأخير والممون، بل أن القوة والقدرة الاقتصادية للموزع، وكذلك المكانة والمركز الاقتصادي الهام الذي يمتلكهما داخل السوق، يجعلان من الممون تابعا لهذا الموزع الاقتصادي.

2_ حصة الموزع في رقم أعمال الممون.

(لتحقيق حالة التبعية الاقتصادية وفقا لهذه الحالة، يجب أن تكون حصة الموزع في أعمال الممون معتبرة، وتبرر بعامل هذا الأخير مع الموزع بالذات دون غيره)[1].

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

إن وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، بل لابد من وجود تعسف في استغلال وضعية التبعية بشكل يخل بقواعد المنافسة، بالرجوع **للمادة 2/11** نجد المشرع حتى يحدد لنا مدى وجود ممارسات تعسفية، وقد ذكر في هذه المادة على سبيل المثال بعض أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، تتمثل هذه الأوجه بالخصوص في:

_ رفض البيع دون مبرر شرعي.

إن القاعدة العامة تقتضي حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقديها، لذا فقانون المنافسة اعتبر التعسف دون مبرر شرعي من الممارسات التعسفية، يعني أن البيع مع وجود مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف.

_ البيع المتلازم أو التمييزي.

البيع المتلازم يتمثل في البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتوج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا أخر لذات البائع.

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص38.

أما البيع التمييزي فهو البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في اسعار خاصة، أو تسهيلات في الدفع، مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات[1].

_ البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

إن مبرر منع هذا البيع، واعتباره مؤثرا في المنافسة هو امكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة، وذلك بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق، ما يجعل الأسعار مرتفعة ويحافظ على ارتفاعها.

_ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

يتم تحقق هذه الحالة عنما يفرض المنتج على الموزع الذي يتعامل معه أن يقوم هذا الأخير بيع المنتوج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه، مما يقوي من وضعية المنتج تجاه الموزع، ما يعرقل من انخفاض الأسعار وفقا للسوق.

وأضافت **المادة18** من القانون 02/04 إلى هذه الحالات ممارسة العون الاقتصادي نفوذا على عون اقتصادي اخر أو الحصول منه على آجال دفع أو شروط بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة[2].

1- الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص26.

2- أنظر المادة 18، القانون02/04، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير يمكن القول، أن حماية الاقتصاد تعد بشكل عام من أهم أهداف اعتماد قانون المنافسة، من حيث التمكين لضمان ظروف تنافسية حقيقية بين الأعوان الاقتصاديين، وهو الهدف الذي يتحقق من خلال الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري على غرار ما هو موجود في التشريعات المقارنة، والتي تقوم على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، على خلاف ما ترمي إليه أحكام حماية المؤسسة، من حيث كونها وسائل حماية المتنافس داخل سوق الخدمة أو السلعة.

الفصل الثاني:

الرقابة على الممارسات المقيّدة للمنافسة

نظرا للتطورات والإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وما نجم عنها من انتهاكات وأثار سلبية على السوق تم إصدار قواعد قانونية لمواجهة هذه الآثار السلبية التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار والمبادرة الخاصة، والتي تؤدي بالضرورة إلى الإخلال بالمنافسة في السوق عن طريق السيطرة عليه واحتكاره، ولهذا السبب تم إنشاء سلطة مختصة تختص بالبث في المخالفات المتعلقة بالمنافسة وتتمثل في مجلس المنافسة، الذي تعود له صلاحية القمع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة، ولكن لتحقيق الفعالية ولتحقيق الأهداف المرجوة لا يقتصر المتابعة على مجلس المنافسة فقط المتابعة من مجلس المنافسة فقط بل يمكن أن تتم إجراءات المتابعة أمام الهيئات القضائية فضحية الممارسات المقيدة للمنافسة غير ملزم بإخطار مجلس المنافسة بل يمكنه أن يتجه مباشرة إلى الهيئات القضائية.

ومنه سنقسم **هذا الفصل** إلى **مبحثين المبحث الأول** بعنوان **رقابة مجلس المنافسة والثاني** بعنوان **رقابة الهيئات القضائية**.

المبحث الأول: رقابة مجلس المنافسة

سنقسم هذا المبحث إلى **مطلبين الأول** بعنوان **الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة** أما **الثاني** فبعنوان **صلاحيات مجلس المنافسة.**

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المجلس

حتى يقوم مجلس بالأعمال الموكلة إليه وضع القانون قواعد إجرائية يجب احترامها لتنظيم سير أعماله وتتمثل هذه الإجراءات في إخطار المجلس **(كفرع أول)** ثم إجراء التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين **(كفرع ثاني)** ثم إلى تنظيم جلسات مجلس المنافسة **(كفرع ثالث).**

الفرع الأول: إجراءات إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، ولا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها **ثلاث سنوات،** فمدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة محددة **بثلاث سنوات،** أي لا بد أن ترفع إلى مجلس المنافسة في هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل، ما لم يحدث سببا يقطع التقادم مثل إجراء بحوث أو معاينات أو صدور عقوبة[1].

وسنتناول الأشخاص المؤهلين بالإخطار **(أولا)** وكيفية الإخطار **(ثانيا).**

أولا: الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة **44** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائيا، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة **35** من نفس الأمر وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية إلى جانب جمعيات المستهلكين.

1- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص23.

1/ الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس وذلك بعد نهاية التحقيق التي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، حيث تتولى إعداد تقرير أو محضر مرفق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية وبعدها يتم إرسالها في ست نسخ إلى المتفشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لإحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي[1]. بعد ذلك تقوم المتفشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تجري دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.[2]

2/ المؤسسات الاقتصادية:

يمكن تعريف المؤسسة حسب ما ورد في المادة **03** من القانون رقم **12/08** على إنها: "**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس وبصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد...**" حيث يعتبر إعطاء إمكانية الإخطار المباشر للمؤسسات، أمر طبيعي نظرا للدور الذي تقوم به، باعتبارها من أهم الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة، مع وجوب إثبات المصلحة المباشرة في القيام بالإخطار.[3]

3/ جمعيات المستهلكين

بالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات بحيث يمكن لجمعيات المستهلكين أن تلجأ إلى إجراءات وخبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها، كما يمكن لجمعيات المستهلكين أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو

1- انظر المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02- 254، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة جريدة رسمية، عدد 85، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 18/14 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

3- محمد الحاج شراديد، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، فرع قانون الشركات، 2016/2015 ص 14.

اتفاقية أو شرط تعاقدي تتعلق بالاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين ويمكن لها أن تقوم بإخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها[1].

3/ الجماعات المحلية:

منح المشرع الجماعات المحلية صلاحية إخطار مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك إذا ألحقت ضررا بالمصالح التي تكلف بحمايتها، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وبالتالي فهي موضوع يسمح لها الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة [2]، وذلك في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة، فالجماعات المحلية تلتزم الحرص على ذلك حفاظا على المال العام.

4/ الجمعيات المهنية النقابية والاتحادية:

يمكن للجماعات النقابية والإتحادية إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة بالمنافسة التي تمس بالمصالح التي تمثلها، وتتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين نقابة الأطباء، ونقابة المهندسين.

5/ الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

بالرجوع للمادة **44** فقرة **1** من الأمر رقم**03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم "**يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه**"، يمكن لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط للمنافسة في السوق أن يخطر بنفسه بشان الوقائع التي تمس بالمنافسة كلما تبين له بان ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد **6، 7، 10، 11، 12**، من

1- مقال منشور، في: http://www.shababdz.com/vb/shababdz58270/.2017 04/10

2- محمد الحاج شراديد، المرجع السابق، ص18.

قانون المنافسة، حيث يباشر الدعوى تلقائيا دون إنتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا والسابق ذكرهم[1].

ويمكن أن يلجا مجلس المنافسة عمليا إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

أ- عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة للقيام بذلك:

يلجأ المجلس إلى الإخطار التلقائي بغرض دراسة القضية محل الإخطار المرفوض وذلك يعني يتم اللجوء له يقدم إلى المجلس عريضة إخطار من جهة معينة ويتم رفضها من طرفه كعدم توافرها مثلا على عناصر إثبات مقنعة كفاية، لأجل أن لا تفلت الممارسات المنافية للمنافسة من المتابعة والعقاب[2].

ب- وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى:

قد يتبين للمجلس وهو بصدد التحقيق في قضية معينة كانت محل إخطار أولى، وجود ممارسات مقيدة للمنافسة على مستوى أسواق مجاورة أو مرتبطة، هنا يكون للمجلس استعمال حقه في الإخطار التلقائي، تجدر الإشارة أن الممارسات محل الإخطار التلقائي تكون مستقلة عن تلك المتعلقة بالإخطار الأول[3].

ج- عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة:

إذا توفرت معلومات كافية لدى مجلس المنافسة حول بعض الممارسات أو التجاوزات التي من شانها المساس بالمنافسة وامتناع الأشخاص المؤهلة قانونا بإخطار المجلس بشان هذه الوقائع والتجاوزات حينها يتولى المجلس افتتاح إجراءات المتابعة من خلال الإخطار التلقائي[4].

1- بدرة لعور، المرجع السابق، ص338.
2- منى مقلاتي، المرجع السابق، ص8.
3- المرجع نفسه، ص8.
4- بدرة لعور، المرجع السابق، ص338.

د – في حالة سحب الإخطار:

يكون لمجلس المنافسة اختيار بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا إذ تم سحب الإخطار من طرف الجهة التي قدمته نتيجة المصالحة بينها وبين أطراف النزاع محل الإخطار، نظرا لتأثير القضية على السوق، بإعتباره مكلف ليس فقط بالفصل في النزاع بين المتخاصمين وإنما السهر على تحقيق النظام في السوق والدفاع عن مصالحه الاقتصادية، أما فيما يخص الآثار المترتبة على الإخطار **"الخارجي"** المقدم من الجهات المؤهلة المشار إليها سابقا فينتج عنه أثرين:

إما أن يرفض المجلس الإخطار بقرار معلل، إذا تبين أن الوقائع التي تضمنتها لا تدخل في إختصاص المجلس أو أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة وكافية.

وإما قبول الإخطار إذا تراءى للمجلس أن الممارسات **(جرائم البيع)** موضوع الإخطار تندرج فعلا في صلاحياته، حينها يقوم بالإجراء الموالي وهو التحقيق[1].

ثانيا: كيفية إخطار المجلس

بإستقراء المواد **15،16، 17** من المرسوم الرئاسي رقم **96-44** المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[2]، يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه لرئيسه في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة بها مع الهوية الكاملة للمخطر إما في طرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإمّا بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام أين تسجل في سجل تسلسلي وتوسم بطابع يتضمن تاريخ الوصول[3].

1- منى مقلاتي، المرجع السابق، ص8.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96- 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 5، لسنة 1996.

3- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 214/11الذي يحدد تنظيم مجلس المنافية و سيره، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15- 79 مؤرخ في 08 مارس 2015 جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

ويجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وذلك الذي يكون العارض فيه شخصًا معنويا فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبين **إسمه، ولقبه وموطنه،** أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يبين **تسميته، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله**[1].

وحسب المادة **17** من النظام الداخلي يجب تحديد العارض للعنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير، بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام[2]، حيث يلتزم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط القطاعية المعنية لإبداء الرأي، في مدة أقصاها ثلاثون يوم وعندما يرد الإخطار غير متضمنا للعناصر المطلوبة، يرسل المجلس طلب تصحيح الوضع وتكملته للجهة المخطرة أو مثلها، حيث يلتزم المخطر أو مثله بالإجابة وإستكمال ما نقص من الوثائق في أجل شهرين[3].

ومهما تكن الجهة المخطرة، يتم إخطار مجلس المنافسة حول الممارسات الواجب دراستها في سوق أو أسواق معينة محددة، فإن مجلس المنافسة غير مقيد بما ورد في عريضة الإخطار، كونها لا تحوز على أية قوة ملزمة بالنسبة إليه.

وعلى ذلك لا يتقيد المجلس بطلبات الأطراف صاحبة الإخطار، ولا بالتكيفات التي اقترحت من طرفهم بشأن الوقائع والأفعال المشتكي منها، كما يمكن للمجلس أيضا أن يصدر عقوبات بشأن مؤسسات لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار[4].

لتنظيم العمل يمكن للمقرر العام، في مرحلة التحقيق، أن يضم عدة إخطارات، إما بسبب تعلقها بمسائل مماثلة، أو أنها تتعلق بالممارسات التي ترتكب في السوق ذاته، أو في أسواق مأجورة أو في أسواق مرتبطة، كما يمكن للمقرر العام أن يفصل ويقسم الإخطار نفسه ويجري تحريات منفصلة عندما يتعلق الأمر بالوقائع التي تمس أسواق جغرافية منفصلة

1- مليكة بن براهم، المرجع السابق، ص 67.

2- انظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي 96/ 46 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر، عدد 05 لسنة 1996.

3- انظر المادة 39 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

4- مليكة بن براهم، المرجع السابق، ص67.

ومختلفة بسبب عدم تجانس الممارسات، الشيء الذي يستدعي دراستها متفرقة ومنفصلة اختلاف قطاعات النشاط التي تتبعها تلك الممارسات، أو بسبب الحفاظ على سرية الأعمال[1].

الفرع الثاني: إجراء التحقيقات أمام مجلس المنافسة

بعد تسجيل وتدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق حيث تنص المادة **34 من أمر رقم 03/03** على أنه: "يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة، ويسند رئيس المجلس المنافسة الطلبات والشكاوي التي لها علاقة بالممارسات المنافية للمنافسة إلى المقررين الذين عينوا لدى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي"، وكذلك يقوم المقررون بالتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[2].

ويمر التحقيق في القضية المرفوعة إلى المجلس بمرحلتين أساسيتين هما:

- **1/ مرحلة التحريات الأولية.**
- **2/ مرحلة التحقيق الحضوري.**

أولا: مرحلة التحريات الأولية

يتم في هذه المرحلة البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات محل التحقيق، ويستعين مجلس المنافسة في القيام بهذه التحقيقات بأصناف معينة حددتهم المادة **49 مكرر** من **الأمر 03-03** معدلة بموجب القانون **08-12** التي تنص على أنه: "**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه**

1- محمد الحاج شراديد، المرجع السابق، ص10.

2- أنظر المادة 50 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الموظفون التالين: الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، المقرر العام والمقررون لدى المجلس..."[1].

كما نصت المادة **50** من الأمر نفسه المعدلة بموجب القانون **12/08** على أنه: "**يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة"** بناءا على ذلك يتولى المقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يُمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه استلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وتُرجع في نهاية التحقيق، وتتم معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يمكن للمقرر الاستماع إلى أي شخص يرى في الاستماع إلى أقواله تكملة وتوضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق[2].

ما يلاحظ على الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة، هو أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق أو يحجزها في إطار تحرياته، يعني أنه له المطالبة بأية وثيقة أو مستند مهما تكن طبيعته، والمفروض أن تكون متعلقة بالوثائق والمستندات التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر والفواتير وكل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، لذا فيجب عدم التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق وحجزها ويجب أن يكون تفسيرها دقيقا ويجب أن لا يشمل الوثائق ذات طبيعة مزدوجة كالأجندة ومراسلات المحامين[3]، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمقرر عند الاقتضاء بدعوة أطراف القضية التي يفحصها من أجل الإجابة على أسئلته والاستماع لهم في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار[4].

1- أنظر المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة24 من القانون 08/ 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد36، صادرة في 02 جويلية 2008.

2- فريزة قوعراب، المرجع السابق ص28.

3- المرجع نفسه، ص 28.

4- انظر المادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقا للمادة **52** من الأمر رقم **03- 03** وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعينة والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز **ثلاثة أشهر**[1].

يقوم المقرر بفحص لمجموع الوثائق الموضوعة تحت يده بدقة، وقد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات، محظورة بمفهوم المواد **6، 7، 10، 11، و12** من الأمر **03-03** وهنا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدّا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته، لكن عندما يرى أن الملف الذي كلف به يتضمن مؤشرات ودلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة، فإنه يقوم بصياغة مآخذ توجه إلى الأطراف المعنية، ويعتبر تبليغ المآخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الإنتهاء من إجراء التحريات الأولية[2].

تجدر الإشارة إن رئيس مجلس المنافسة يملك سلطة تقديرية في السماح بسحب بعض الوثائق التي يكون الإطلاع عليها مؤديا إلى إفشاء أسرار تتعلق بالأعمال، ولكن يرد على هذا المبدأ قيد وهو لا يؤدي سحب الوثائق إلى تعطيل إجراء التحقيق وممارسة حقوق الدفاع[3].

عند إختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة ومراجع المخالفات المرتكبة واقتراح تدابير تنظيمية ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار أو اقتراح التدابير التنظيمية[4].

1- مليكة بن براهم ، المرجع السابق، ص 70.
2- أنظر المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
4- أنظر المادة 54 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: تنظيم جلسات مجلس المنافسة

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور **08 أعضاء** على الأقل وتكون جلساته سرية[1]، ويقوم رئيس المجلس بتنظيم الجلسات وجدول أعمال كل جلسة بعد توصله للتقرير النهائي للتحقيقات، ويأمر بإرسال جدول أعمال الجلسة إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية والمقرر الذي أنجز التحقيق وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة مصحوبا بالاستدعاءات ويتم ذلك قبل **03 أسابيع** من تاريخ إنعقاد الجلسة، ولا يمكن لأي عضوي المجلس المشاركة في مداولة له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، ويعلن رئيس الجلسة أو أحد نائبيه في حالة حدوث مانع له افتتاح الجلسة ويسهر على حسن سيرها وضبط نظام المناقشة فيمنح الكلمة أولا، للمقرر لتلاوة تقريره المكتوب على هيئة المجلس ويسمع الحاضرين ثم يحيل الكلمة إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية ثم يحيل الكلمة لأطراف المعينة، فالشاكي المشتكي منه أو محاميها أو من يمثلهما[2].

وبعد انتهاء أشغال الجلسة يسعى المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يُتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ولا تحضر الأطراف المعنية المداولات كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات أي يشار في أشغال المجلس دون أن يكون له حق التصويت، وبعد إنتهاء مداولات المجلس يقوم هذا الأخير بإتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات ويتمتع هذا الأخير بسلطة إتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة[3].

ويختلف مضمون هذه القرارات ويجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية حسب ما تضمنته المادة **47** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة **22** من القانون **12/08** بقولها: **"تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف التجارة".**

1- انظر المادة 28، من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- مسعد جلال ، المرجع السابق، ص372.

3- منى مقلاتي، المرجع السابق، ص11.

"ويمكن تصنيف هذه القرارات على النحو التالي:

- ✓ **قرار الحفظ:** حيث يؤدي هذا القرار إلى وضع حد للمتابعة ويتم بموجبه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعائه أو وفاته.
- ✓ **قرار انتفاء الدعوى:** ويصدر هذا القرار في الحالة التي لا يؤدي فيها التحقيق في القضية إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة"[1].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

تطبيقا لنص المادة **34** من الأمر **03/03** يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه ذلك بمبادرة منه، عن طريق التدخل التلقائي أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا، وذلك بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، واتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام قانون المنافسة، حيث يجب أن يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته الضبطية على أحسن وجه. حيث يلعب المجلس دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعلق بالمنافسة، كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ويقوم في إطار قيامه بصلاحياته التنازعية بمراقبة التجمعات الاقتصادية. إضافة الى تمتعه بسلطة إصدار عقوبات على المخالفين.

ويمكن لمجلس المنافسة وفي إطار القيام بالمهام الموكلة وبناءا على طلب المؤسسات المعنية أن يقدم تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[2]، إذا رأى أنها لا تضر بالمنافسة ولا وجود داع من تدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين **6 و7** من الأمر رقم **03-03**، وتقوم المؤسسات المعنية بتكوين ملف يتضمن معلومات أساسية عن المؤسسة واستمارة[3]، المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم

1- منى مقلاتي، المرجع السابق، ص11.
2- أنظر الملحق رقم 01.
3- أنظر الملحق رقم 02.

175/05 مؤرخ في **12 ماي 2008** المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، **الجريدة الرسمية رقم 35.**

ومن هنا سنتطرق إلى الصلاحيات الاستشارية والتنازعية **(كفرع أول)** والعقوبات المسلطة على المخالفين **(كفرع ثاني)**

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية والتنازعية

يتمتع مجل المنافسة بنوعين من صلاحيات تمكنه من القيام بمهامه على أكمل وجه تتمثل في الصلاحيات الاستشارية **(أولا)** والصلاحيات التنازعية **(ثانيا)**

أولا: الصلاحيات الاستشارية

تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة تنافسية[1].

حيث يمكن للمجلس إبداء رأيه حول النصوص القانونية أو التنظيمية المختلفة ذات العلاقة بالمنافسة سواء للسلطة التنفيذية أو التشريعية وهذا يعكس الأهمية الكبيرة التي يحظى المجلس في مجال المنافسة.

حيث وبصفته هيئة إستشارية يلعب مجلس المنافسة دور محامي المنافسة وينبغي على هذا المجلس أن يكون على دراية تامة بثقافة المنافسة السليمة ويتحكم في قواعد ممارستها وأتصور أن عمل مجلس المنافسة الجزائري سيكون صعبا في البداية خاصة إذا كان أعضاءه غير متخصصين بما فيه الكفاية لأنهم سيمارسون مهامهم في بلد يفتقر إلى ثقافة المنافسة ويجهل قواعد ممارستها.

1- منى مقلاتي، المرجع السابق، ص12.

حيث ينص المشرع الجزائري وكذا الفرنسي على حالتين من حالات إستشارة المجلس وهي الاستشارة الوجوبية والإستشارة الإختيارية[1].

1/ الاستشارة الاختيارية:

ويقصد بها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على لك، فهي مسالة متروكة للجهات المعنية بذلك[2]، وسميت بهذا الإسم لكون الأطراف أحرار باللجوء إليها أو الاستغناء عنها.

تكلمت المادة **35** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة على هذا النوع من الاستشارة حيث نصت على: "**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت المحكمة منه ذلك ويبدي كل إقتراح في مجال المنافسة ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.**"

وكذلك المادة 38 من ذات الأمر حيث نصت: "يمكن **أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضائية المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.**"

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع حصر الهيئات التي يحق لها طلب الاستشارة من المجلس وهي: الحكومة، المؤسسات والهيئات، الجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية.

كما يمكن للجهات القضائية استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المرفوعة أمامها والتي يكون موضوعها الممارسات المقيدة للمنافسة والذي يبدي رأيه في الموضوع بعد الاستماع الحضوري.

1- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 270.

2- منى مقلاتي، المرجع السابق، ص13.

الإستشارة الاختيارية من طرف الهيئة التشريعية:

نقصد بالهيئة التشريعية البرلمان وهي تلك الهيئة التي تقوم بسن القوانين التي تتشكل من الغرفتين، تتمثل **الأولى في مجلس الشعبي الوطني** وتكمن الأخرى **مجلس الأمة**، إلا أن الهيئة التشريعية غير ملزمة بإستشارة مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو إقتراح قانون.

ثم إن طلب الإستشارة من الهيئة التشريعية تتولى القيام بها اللجان البرلمانية وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن الجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع اللجان التقنية للهيئة التشريعية هي التي تتولى طلب الإستشارة، وفي كل الحالات يبقى رأي المجلس غير إلزامي[1].

أ- الاستشارة من طرف الحكومة:

خول للحكومة بموجب الفقرة الأولى من المادة **35** من الأمر **03-03** إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسالة ترتبط بالمنافسة كما هو الشأن بالنسبة للهيئة التشريعية، المنافسة عند تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التشريعي، حيث يبدي مجلس المنافسة رأيه لكن بشرط أن تكون استشارة مسبقة[2].

ب- الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى

بالإضافة إلى الهيئات التشريعية والحكومة اللتان لهما الحق في طلب استشارة مجلس المنافسة هناك أطراف أخرى لها هذه الإمكانية، والمتمثلة في الجماعات المحلية وهي طبقا للمادة **16** من **الدستور البلدية والولاية**، المؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[3].

1- مليكة بن براهم ، المرجع السابق، ص61.

2- محمد الحاج شراديد، المرجع السابق، ص39، 40.

3- المرجع نفسه، ص40، 41.

ج- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية:

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالمنافسة، وهذا ما أكدته المادة **38** بنصها على أنه: "**يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر...**"

2/ الاستشارة الإلزامية:

في هذا النوع من الإستشارة تكون الجهة المعنية ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس، ويكون ذلك في حالة واحدة هي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، وفيما يخص التجميعات الاقتصادية، حيث نلاحظ أن الأمر **03-03** في مادته **04** أقر مبدأ **"حرية الأسعار"** حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "**تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة**" إلا أنه وضع إستثناء حول الخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة **05** من الأمر **03-03** وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة التي نصت على أنه: "**يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن اتخاذ التدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في حالة الاحتكارات الطبيعية وتتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب تنظيم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد اخذ رأي المجلس**"

ثانيا: الصلاحيات التنازعية:

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة إصدار القرارات كلما كانت الممارسات والأعمال المرفوعة أمامه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد **6، 7، 9، 10، 11، 12** من قانون المنافسة أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة[1]،" فتعتبر الصلاحيات التنازعية من المهام الرئيسية الموكلة إليه هي والتي تظهر من خلال قيام المشّرع بتزويده

1- عبد الله العويجي، المرجع السابق، دون صفحة.

بسلطات واسعة لأن المجلس نصب أساسا لهذا الغرض، فهذه المهام الأساسية التي من شانها تحقيق شفافية اكبر في سوق.

يقصد بالصلاحيات التنازعية تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات المرتكبة من قبل المؤسسات عند قيامها بنشاطاتها الاقتصادية وذلك بهدف تعزيز قدرتها التنافسية بطرق غير مشروعة مما يودي إلى الإخلال بالمنافسة في السوق[1].

وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات الصريحة أو الضمنية **(المادة 6)**.
- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة **(المادة 7)**.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية **(المادة 11)**.
- عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين (المادة 12)

مراقبة التجميعات الاقتصادية

استنادا إلى المواد **17و18** من الأمر **03-03** التي جاء فيها على التوالي: "**كل التجميع من شانه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل 3 أشهر**" وتضيف المادة **18** " **تطبيقا لأحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق 40بالمئة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة** "وباستقراء هاتين المادتين نستنتج الشروط القانونية لخضوع التجميعات للرقابة، وهي المساس بالمنافسة ذلك لأن المساس ينتج عنه تغيير دائم ومستمر في تركيبة السوق.

إضافة إلى تعزيز وضعية الهيمنة على السوق والشرط الأخير تحقيق حد يفوق **40 بالمئة** من نسبة المبيعات والمشتريات ولكن أو رد المشرع استثناء على هذه القاعدة بموجب القانون **08-12** المعدل والمتمم للأمر **03/03** وتحديدا في المادة **21 مكرر** في فقرتها الثانية التي تنص على "**لا تطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو**

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 18.

من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق غير انه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد20،19،17..' وتحليل هذه المادة نفهم أن المشرع سبق المصلحة الاقتصادية على المنافسة فلم يأخذ بعين الاعتبار نسبة **40 بالمئة** وذلك عند تحقق أحد الآثار التالية تحسين القدرات التنافسية لأصحابها، المساهمة في تحسين التشغيل والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز قدرتها التنافسية في السوق الذكر وهب تطوير القدرات التنافسية[1].

ومنه وحسب هذه المادة فلا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي تكون محل ترخيص[2]، من قبل مجلس المنافسة وقد صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي رقم **05-219** مؤرخ في **22 جوان 2005** يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، **جريدة رسمية رقم 43** الذي يبين كيفيات وشروط طلب الترخيص من ملف واستمارة...[3] .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة على المخالفين

نجد أن المشرع الجزائري افرد للعقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة فصلا كاملا[4] من الامر **03/03** وتقسم العقوبات إلى العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والعقوبات المطبقة على عمليات التجميع الاقتصادي.

أولا: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة

بالرجوع إلى نص المادة **56** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجدها بينت العقوبة واجبة التطبيق من قبل مجلس المنافسة علي الأشخاص اللذين ارتكبوا ممارسة مقيدة للمنافسة، وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة مالية لا تفوق **7%** من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم خلال سنة مالية مختتمة.

1- أنظر المادة 21 مكرر من الأمر 03/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.
2- أنظر الملحق 03.
3- أنظر الملحق 04.
4- الفصل الرابع من الامر 03/ 03 بعنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات.

ونشير إلى انه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون **08-12** وتم رفع نسبة الغرامة إلى **12** بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم أو بغرامة تساوي أو تفوق الربح المحقق من هذه الممارسات، وتفرض ذات المادة قبل التعديل غرامة لا تتجاوز **ثلاثة ملايين** دينار **(3000000 دج)** في حالة كون المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، ولكن تم رفع الغرامة في هذه الحالة إلى **6000.000 دينار جزائري** بموجب القانون **08-12**.

ولم يقتصر المشرع بموجب قانون المنافسة على مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة وإنما على المساهم فيها أيضا وخصه بعقوبة قدرها مليونين دينار جزائري[1].

كذلك يمكن للمجلس إذا لم يتم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة والآجال المحددة تقرير عقوبات تهديديه في حدود **150.000 دينار جزائري** عن كل يوم تأخير[2].

ولضمان قيام المقرر بمهامه على أكمل وجه يمكن للمقرر إقرار غرامة مالية لا تتجاوز **800.000 دينار جزائري** بناءا على تقرير منه ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة وذلك في الآجال المحددة. ويمكن له كذلك إقرار غرامة مالية لا تقل عن **100.000 دينار جزائري** عن كل يوم تأخير[3].

ثانيا: العقوبات المطبقة على عمليات التجميع الاقتصادي

تنص المادة **61** من أمر **03-03** فانه: "يعاقب على عمليات التجمع المنصوص عليها في أحكام المادة **17** أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى **7%** من رقم **الأعمال** من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجمع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجمع"

1- انظر المادة 57 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- انظر المادة 58 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة 23 من القانون 08-12.

3- انظر المادة 29 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 59من الامر 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ونجد أن المشرع بموجب القانون **06/95** الملغى كان أكثر تشددا في نسبة الغرامة التي كانت تقدر **10** بالمئة من رقم الأعمال.

فالغرامة التي تصدر نتيجة الإخلال بالشروط المتفق عليها مع مجلس المنافسة من شانها التخفيف من أثار التجميع على المنافسة.

وكذلك التعهدات الأخرى التي تلتزم بها المؤسسات المكونة للتجميع من شأنها تخفيف أثار التجميع[1].

1- ايمان بن وطاس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، 2014، ص 183.

المبحث الثاني: رقابة الهيئات القضائية

إن المتعرض للممارسات المقيدة للمنافسة، ليس ملزم بإخطار مجلس المنافسة حصرا، إنما يمكنها إبلاغ المحاكم العادية بالممارسات التي مست مصالحها، لذا فلها الخيار في رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو الهيئات القضائية العادية أو كلاهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي.

إذا كان قانون المنافسة قد إعتبر بموجب **الأمر 95-06** وحتى الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة، أن مجلس المنافسة هو قاضي قانون المنافسة-إن صح التعبير- بأن جعله يقوم بأداء مهامه بإسم الدولة، ويمنحه سلطات واسعة ومستقلة، فإن مجلس المنافسة لم ينفي دور الهيئات القضائية التي قد تشاركه في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة لمنافسة.

لذا سنتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين إلى، المتابعة أمام الهيئات القضائية كمطلب أو ل، والعقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور الهيئات القضائية

في هذا المطلب سنتطرق لدراسة دور الهيئات القضائية، هذا من خلال دراسة دورها كدرجة أولى للتقاضي **(كفرع أول)**، ثم إلى دراسة دورها كدرجة طعن **(كفرع ثاني)**.

الفرع الأول: دور الهيئات القضائية كدرجة أولى للتقاضي

بالرجوع لنص **المادة 48** من **الأمر03-03** المتعلق بالمنافسة على أن" **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به**"[1].

من خلال هذه المادة نستخلص، أنه لكل متضرر من ممارسات مقيدة للمنافسة، وهذا بالنسبة لنفس مصالحه الممنوعة بموجب المواد **06،07،10،11،12** من **الأمر 03-03**

1- أنظر المادة 48 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الحق في إخطار، إما مجلس المنافسة، أو أن يخطر المحاكم العادية أو أن يخطرهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي، فالمحاكم العادية ليست ملزمة بوقف الفصل في الدعوى حين يكون مجلس المنافسة قد أخطر بنفس الوقائع المعروضة عليها، لأنها أيضا تملك إختصاص النظر في الممارسات المذكورة، وذلك مع مراعاة بعض الإعتبارات.

أولا: المتابعة أمام المحاكم العادية

إذا كان النظام القضائي الجزائري قائم على الإزدواجية، أي قضاء إداري وقضاء عادي، وهذا الأخير يشمل نوعين أساسيين لا يمكن الجمع بينهما لتمايز كل منهما عن الأخر، وهما القضاء المدني والقضاء الجزائي، لذلك سنحاول التحدث عن تدخل الهيئات القضائية المدنية من جهة، ومن جهة اخرى مدى إختصاص المحاكم بتطبيق قانون المنافسة.

يجوز إخطار الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية مباشرة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والمحظورة بموجب قانون المنافسة، غير أن إخطار الهيئات القضائية يختلف عن إخطار مجلس المنافسة من حيث الموضوع، في حين يختص مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا من خلال فرض الغرامات المالية، ينحصر إختصاص المحاكم العادية في إبطال الإلتزامات والشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

ترفع أمام المحاكم المدنية دعويان:

- **دعوى إبطال الإلتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.**
- **دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]**

1- فرحات زموش، مداخلة بعنوان المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، ملتقى حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي3- 4 أفريل2013، جامعة باجي مختار، عنابة.

2- المرجع نفسه، دون صفحة.

أ- دعوى إبطال الإلتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

بموجب المادة **8** من الأمر **95-06** فإنه: "**يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين6و7 المذكورتين أعلاه**".

وهذا النص قد تم الإحتفاظ به بموجب **الأمر 03-03** في **المادة 13** بقولها: "**دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 اعلاه**".

يبدو من خلال إستعراض النصين أن مضمونهما واحد وإن كان النص الأخير يختلف عن الأول، من حيث كونه يأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات التي جاء بها نص **المادتين 8 و9** من **الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة، والمتعلقتين ببعض الممارسات المؤثرة على المنافسة والمرخص بها نتيجة تحقيقها مصلحة إقتصادية أو إجتماعية.

من خلال النصين السابقين، فالبطلان المقصود به يتعلق بإتفاق تعاقدي مهما يكن شكل هذا الإتفاق، شرط أن يكون متعلقا بالإتفاقات غير المشروعة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الإقتصادية أو البيع بالخسارة[1].

لكن وبالرجوع **للمادة 13** من **الأمر 03/03**، ومع مراعاة الأحكام الوارد ذكرها في المادتين **8** و**9**من نفس الأمر فإنه يتم إبطال كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد **6 و7 و10 و11 و12** من ذات القانون.

وقانون المنافسة عند منحه الإختصاص لمجلس المنافسة بنظر الممارسات المقيدة للمنافسة، منحه الحق بتوقيع العقوبات المالية المختلفة، أما في ما يخص البطلان فالإختصاص لم يمنحه لمجلس المنافسة، فالإختصاص بإبطال هذه الإتفاقات ممنوح للهيئات القضائية.

ومن خلال نص **المادة 13** من الأمر **03/03** نجد المشرع وسع من مجال البطلان، حيث شمله بكافة الممارسات المحظورة على خلاف نص **المادة 08** من الأمر

1- إلهام بوحلايس ، المرجع السابق، ص 101.

السابق الملغى، ونعتقد أن المشرع قد أحسن عملا عندما وسع من نطاق هذا البطلان ليشمل كل الممارسات المحظورة[1].

يلجأ المتعاملون الإقتصاديون إلى إبرام العديد من الإتفاقات والعقود فيما بينهم، فإذا وجد هناك تعدي أو مساس بحرية المنافسة، فمصيرها هو البطلان، فالقاعدة العامة بطلان كل عقد أو إلتزام مضاد للمنافسة، فالبطلان يقع على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة دون أي منازع، وبالتالي يتم إبطال كافة الممارسات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديون وهذا بقوة القانون.

وعليه فالسبيل لإبطال هذه الممارسات هو اللجوء للقضاء، وعلى القاضي الحكم بإبطال كل ما هو منافي للمنافسة، بغض النظر عن سلطته التقديرية[2]، وكأمثلة عن بعض الإلتزامات والعقود المنظمة للممارسات المقيدة للمنافسة، عقد يتفق بموجبه المتعاملون الإقتصاديون على إحترام التوزيع الجغرافي، فالبطلان يمس كل المعاملات غير القانونية شرط ألا تكون مرخصة.

أما عن الأشخاص المؤهلة قانونا لطلب البطلان أمام الهيئات القضائية، إما يكون من طرف أحد أطراف العقد حيث يستطيع أي طرف في الإتفاقية أو الإلتزام المطالبة بإبطال ما إلتزم به[3].

كل ذي مصلحة تضرر من العقد: وهنا نجد كل من الغير ومجلس المنافسة وجمعيات حماية المستهلك، كذلك الغير الأجنبي يحق له رفع دعوى البطلان مثل: الدعوى المرفوعة من طرف الممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من التابعين له، يطلب بطلان الإتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية وخطأ منتج السيارات في حقه.

1- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص102.

2- فرحات زموش، المرجع السابق، دون صفحة.

3- أنظر المادة 102من الأمر 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وعليه إن الأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الإتفاقيات والإلتزامات غير الشرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها، ويكون ذلك وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي مصلحة وصفة وأهلية، والمتمثل في العون الإقتصادي الذي تأثرت مصالحه وتضرر من جراء الإتفاقيات والإلتزامات غير الشرعية، على ذي صفة، وهي المؤسسات والأعوان الأطراف في هذه الإتفاقيات والممارسات المقيدة للمنافسة، ولابد من توفر شروط قانونية في رافع الدعوى الوارد ذكرها في **المادة459 من قانون الإجراءات المدنية**[1].

وبعد تفحص المحكمة للعقود والإتفاقات والإلتزامات الناتجة عن هذه الممارسات، ومدى تقيدها للمنافسة في السوق، وتوصلها إلى أنها مقيدة للمنافسة، أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها، تتولى القضاء ببطلانها

ب- دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

بالرجوع للقانون المتعلق بالمنافسة نجده نص صراحة على جواز تقديم المتضرر دعوى تعويض عن الضرر، بالرجوع لنص **المادة48** من **الأمر03-03** تنص على: "**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به**"

فإلى جانب إختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والإتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد **06، 07، 10، 11، 12**، من قانون المنافسة، يمكن لأي شخص متضرر من هذه الممارسات، أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، فصلاحية مجلس المنافسة في توقيع العقوبات لا تعتد للحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة الإقتصادية المتضررة[2].

1- أنظر المادة 459، من القانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- فرحات زموش، المرجع السابق، دون صفحة.

وكانت **المادة27** من الأمر **06/95** المتعلق بالمنافسة الملغى، أكثر وضوحا في إقرار حق المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نصت المادة على أنه "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي إعتبر نفسه متضررا من ممارسات منافية للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه**"[1].

بالرجوع لنص **المادة 124** من القانون المدني والتي تنص على" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"

فمن خلال هاتين المادتين نستخلص أنه يتم تأسيس دعوى التعويض على أركان ثلاث: **الخطأ الضرر والعلاقة السببية بينهما.**

فدعوى التعويض يمكن رفعها من المتضرر من جراء الإتفاق المقيد للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة، وهذا بالإستناد **للمادة 48** من **الأمر 03/03** السالفة الذكر، وأيضا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية[2].

ويثار التساؤل حول إمكانية جمعية حماية المستهلك رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية بناءا على قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يلاحظ أنه بالنسبة للقانون الجزائري، فإن هذه الجمعيات يمكن لها أن تطالب بالتعويض مقابل الأضرار التي تلحق بمصالحها الجماعية، وهذا طبقا للمادة **48** سالفة الذكر، وبالنسبة للقانون الفرنسي فإن تقنين الإستهلاك الفرنسي لا يخول هذه الجمعيات الحق في رفع دعوى مدنية، إلا بالنسبة للتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة جنائية سببت أضرار بالمصالح الجماعية للمستهلكين.

أولا: شروط رفع دعوى التعويض

إن شروط رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة، هي نفسها شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، فيجب على طالب التعويض أن يثبت

1- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص73.

2- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص44.

الممارسة الخاطئة، والضرر الناتج عنها، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والضرر الذي يجب على الضحية إثباته، يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير.

وتقدير التعويض يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملا **بالمادة 182**من القانون المدني، الأمر الذي يستلزم منه منح تعويض جبرا للضرر الحال بالمضرور[1].

وما يمكن ملاحظته، هو أنه بالرغم من تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بفوات ميعاد رفعها، فإنه يبقى أمام المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة الطريق القضائي لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق مصالحه من جراء هذه الممارسات، لأنه طبقا لأحكام المادة **133من القانون المدني**، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور **15سنة** من تاريخ وقوع الفعل الضار.

ثانيا: المتابعة أمام المحاكم الجزائية

بالرجوع إلى **الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة الذي ألغي بموجبه **الأمر 06/95**، قد أزال العقاب الجنائي على الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا بموجب المادة **57** منه التي تنص على: "**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها كما هي محددة في الأمر**"، **ويتولى مجلس المنافسة توقيع هذه الغرامة، بالتالي فلا وجود لأي متابعة جزائية أمام المحاكم الجزائية من أجل الممارسات المنافية للمنافسة.**

ولا تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة، إلا عند توفر أركان الجريمة فقط، ويتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في **المادة**

1- محمد سعد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2004، ص162.

172 من قانون العقوبات[1]، وتتحقق أركان هذه الجريمة، عند إحداث بطريق مباشر أو غير مباشر عن طرق وسيط، رفع أو خفض إصطناعي لأي أسعار السلع، وذلك بالقيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

وتدخل هذه الحالة في الإتفاقيات الغير الشرعية، ففي ظل قانون المنافسة الجديد الأمر **03/03**، فإن الإتفاقيات الغير الشرعية، يمكن أن يسأل عنها أصحابها جزائيا بوصف المضاربة غير المشروعة[2].

إذن ما يمكن إستخلاصه مما سبق بشأن إختصاصات الهيئات القضائية للقضاء العادي في مجال المنافسة، أنها من ناحية أولى لا تعتبر إختصاصات هامة إذا ما قورنت بتلك الممنوحة للمجلس، ويعود ذلك أن هذه الهيئات القضائية لا تتصدى مباشرة للممارسات المنافية للمنافسة، وإنما يكون تدخلها في مجال المنافسة بصفة غير مباشرة وأن هذه الإختصاصات ليست إختصاصات إضافية يقررها قانون المنافسة بقدر ما هي إختصاصات متوافقة مع إختصاصاتها المقررة لها بموجب القواعد العامة.

الفرع الثاني: إختصاص الهيئات القضائية كدرجة طعن

تنص **المادة 23** من **الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة على" **تنشأ لدى رئاسة الحكومة سلطة إدارية**....."، وهذا ما يؤكد الطابع الإداري لمجلس المنافسة في هذه المادة، حيث تعتبر الأعمال والقرارات الصادرة عنه تصرفات وقرارات إدارية، وبناءا على ذلك من المفروض أن تكون المنازعات الناشئة عن هذه الأعمال والقرارات، تخضع كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى، كلجنة البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات.... إلخ إلى القاضي الإداري[3]، بإعتباره هو القاضي الطبيعي والعادي لتلك المنازعات، أما بالنسبة

1- أنظر المادة 172 من الامر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص46.

3- بلقاسم عماري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة14، 2006، ص22.

لمجلس المنافسة، فإن المقررات التي يصدرها يختص بنظر الطعون المرفوعة ضدها أحيانا القاضي العادي وأحيانا القاضي الإداري، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا: إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

تنص **المادة 63 من الأمر رقم 03/03** المتعلق بالمنافسة على أنه" **تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ إستلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية أيام**".

فالأطراف المتضررة من القرار الصادر عن مجلس المنافسة حرص المشرع على فتح المجال لها لإمكانية الطعن فيها أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء مدينة الجزائر، لكن هناك من إنتقد إمكانية هذا الطعن، على أساس أن ذلك يعتبر إستثناءا جديدا للمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، حيث أنه بالرغم من أن مجلس المنافسة هيئة إدارية يتخذ قرارات لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة أو أمر لوقف تلك الممارسات، والتي تعتبر نشاطا ذا طبيعة إدارية، إلا أن الطعن في هذه المقررات يتم أمام جهة قضائية عادية[1].

ومن الحجج المقدمة لتبرير إختصاص القضاء العادي في نظر الطعون ضد مقررات مجلس المنافسة، نجد أن الممارسات المنافية للمنافسة تثير في الأساس منازعات بين مؤسسات ومتعاملين إقتصاديين من الخواص، لذا فالقاضي العادي يعد بداهة هو المختص بالفصل في هذه المنازعات التي موضوعها مصالح خاصة، فمنح الإختصاص للقضاء العادي يحقق التناسق والإنسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي والملائم له[2].

ومن جهة أخرى فقد قدم الفقه مبرر أخر لتفضيل القضاء العادي عن القضاء الإداري في مجال الإختصاص في الطعون ضد مقررات مجلس المنافسة، وهو ضمان الفعالية التامة

1- عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة معمري محمد، تيزي وزو، 2007، ص101.

2- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص47.

في تفسير وتطبيق القواعد الجديدة للمنافسة، حيث يلاحظ أن قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة ومعقدة تتعلق بممارسات صعبة التقدير، فالجزم بضررها أو نفعها للإقتصاد يتوقف على إجراء حوصلة إقتصادية شاملة لها، وعليه فهي تتطلب قضاءا متجانسا، علما أن هذه الممارسات يمكن أن ترفع بشأنها دعوى أمام القضاء العادي أو يخطر مجلس المنافسة بها[1]، لذا بقاء مجلس الدولة مختصا في الطعون المذكورة، من شأنه أن يقضي إلى صدور أحكام متناقضة تخص نفس الوقائع التي هي من نفس الطبيعة التي أخطر بها مجلس المنافسة أو محكمة قضائية في نهاية المطاف إلى نفس القاضي، أي محكمة النقض من خلال منحها إختصاص مراقبة جميع القرارات والأحكام التي تتخذ في مجال المنافسة، مما يؤدي إلى توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة وتفاديا بذلك التنازع والتناقض في الأحكام القضائية الذي يمكن أن ينتج من تقاسم القضاء الإداري والقضاء العادي لمهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

أما في فرنسا فقد تم إختيار محكمة إستئناف فرنسا من أجل الفصل في الطعون ضد المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا لتوفرها على قضاة متخصصين، مما يؤدي لتوحيد السياسة المتبعة بشأن قضايا المنافسة، كما أن إختيار هذه الحكمة يعد طبيعيا لأن باريس تعتبر مقرا لعدد كبير من المؤسسات وهي مركز الأعمال في البلد، أما بالنسبة للجزائر، وكما رأينا فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، هو مجلس قضاء الجزائر، كما هو الحال في فرنسا، إلا أنه لم يتم تخصيص غرفة تختص بقضايا المنافسة في إطار مجلس قضاء الجزائر مثلما هو معمول به في فرنسا.

ففرنسا خصصت للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة غرفة خاصة وهي غرفة المنافسة[2].

1- كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص72.

2- المرجع نفسه، ص 73.

1/ شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

بالعودة إلى الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة، نجد أنه تضمن شروط يجب على الطاعن إحترامها، ويمكن حصرها في: **القرارات التي يمكن الطعن فيها، وتلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن، وكذا الشروط المتعلقة بالمواعيد.**

أ- القرارات التي يمكن الطعن فيها:

يعود الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر بالنسبة للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المنافية للمنافسة، وبالتالي يكون من إختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة إتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر، والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من إختصاصه النظر في القرارات المتضمنة رفض التجميعات التي فضل المشرع أن تكون من إختصاص الدولة.

ب- الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن:

الأطراف التي لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، هي الأطراف المعنية بها مباشرة، والتي لها مصلحة في إلغائها. والوزير المكلف بالتجارة، هو الأخر له الحق في الطعن في قرارات المجلس، حتى وإن كان ليس هو المخطر[1].

ج- أجال الطعن في قرارات المجلس:

يميز المشرع بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك وفقا لطبيعتها، فيكون الطعن في القرارات المتعلقة بإتخاذ الإجراءات التحفظية في أجل ثمانية أيام، بينما يطعن في القرارات القمعية المتعلقة بإتخاذ العقوبات المالية، والأوامر، وإجراء النشر في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ إستلام القرار.

ثانيا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

1- عيسى عمورة، المرجع السابق، ص133.

تنص **المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة** على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وقد قام المشرع بتفصيل الإجراءات خلافا لما كان عليه الحال في الأمر 06/95 الملغى، وأهم ما يلاحظ على هذه الإجراءات أنها أحالت فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراءات المدنية "**يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لقانون الإجراءات المدنية**"[1].

وإجراءات الطعن تختلف بحسب ما إذا كان القرار الصادر عن مجلس المنافسة يتعلق بالقرارات الصادرة في الموضوع، أو بالقرارات الصادرة في الإجراءات التحفظية.

أ- الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في الموضوع:

تنص **المادة 63 من الأمر 03/03**، أن" **قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعينة أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجأو ز شهر واحد إبتداءا من تاريخ إستلام القرار**" يفهم من هذا النص أن قرارات المجلس المتعلقة بعدم قبول الإخطار، وبعدم متابعة الإجراءات وبتسليط الجزاءات وتوجيه الأوامر إلى المعنيين بالأمر تقبل الطعن فيها بالإستئناف، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إستلامها أمام هيئة الإستئناف المختصة[2].

وتنص المادة **64** من نفس الأمر" **يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**"

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية، نجد أن الطعن يرفع بعريضة يبين فيها المستأنف عندما يكون شخصا طبيعيا، لقبه، إسمه، مهنته، موطنه، وعندما يكون شخصا معنويا، تسميته وشكله، ومقره الإجتماعي، والجهاز الذي يمثله. تعلل وتوقع من الطاعن أو محاميه وتودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، مع إحترام القواعد المنصوص عليها في المادتين **12و13** من قانون الإجراءات المدنية.

1- أنظر المادة 64، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2- أعمر لخضاري ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص118.

وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير[1]، وفي مقابل ذلك يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة، قصد الحصول على الملاحظات المحتملة، وتبلغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية[2].

ومن نص المادة **68** من الأمر **03/03**، نستخلص أن الأطراف التي كانت معنية بالمتابعة أمام مجلس المنافسة، ولم تقدم طعنا في القرار الصادر أو لم تكن طرفا فيه أمام مجلس قضاء الجزائر، خولها القانون حق التدخل الإرادي في الدعوى أو الإلحاق التلقائي بها وهذا الإجراء يكون في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

1/ بالنسبة للإلحاق التلقائي:

يخص الأشخاص الأخرين المعنيين أمام مجلس المنافسة إذا كان الطعن الرئيسي المقدم ضد قرارات مجلس المنافسة قد يمس بمصالحها، وتحقيقها لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فإن رئيس محكمة الإستئناف، يستدعي للإجراءات ويدخل في الخصومة تلقائيا وبصفة وجوبية، كل الأشخاص الأخرين الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي سيتخذ فيما بعد، وهذا الإجراء يهدف لجعل القرار القضائي الذي سيتخذ، يحتج به في مواجهة كل الأشخاص الأخرين اللذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي سيتخذ فيما بعد، وهذا الإجراء يهدف إلى جعل القرار القضائي الذي سيتخذ، يحتج به في ماجهة كل الأشخاص الذين أرسل إليهم الأمر أو القرار ويهدف كذلك إلى منحهم إمكانية المطالبة بإلغاء هذا الأمر أو بتعديله والتعبير عن موقفهم والدفاع عنه[3].

1- أنظر المادة 65 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
2- أنظر المادة 67 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
3- أعمر لخضاري، المرجع السابق، ص124.

2/ بالنسبة للتدخل الإداري:

طبقا للأمر **03/03**، فإنه يجوز للأطراف المعينة أمام مجلس المنافسة، والتي لم تقدم طعنا أمام مجلس قضاء الجزائر، وهؤلاء الأشخاص هم:

- صاحب الإخطار، وذلك عندما يكون مقرر مجلس المنافسة قد إستجاب لطلباته على حساب الطرف الذي قدم الطعن الرئيسي.
- الأشخاص اللذين تمت معاقبتهم من طرف المجلس، لكن لم يقدموا طعنا رئيسيا أو فرعيا.
- الأشخاص اللذين وجهت إليهم مآخذ، لكن لم يتمسك بها مجلس المنافسة أو لم تكن موضوع معاقبة من طرفه.

ب- الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية:

طبقا لنص **المادة 63 من الأمر 03/03 السالفة الذكر**، تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة، قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك في أجل ثمانية أيام من تاريخ إستلام القرار، وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الإجراء هو أن الأجل الممنوح لرفع هذا الطعن قصير مقارنة بالأجل المقرر لرفع الطعون ضد قرارات المجلس الفاصلة في المضمون، ويمكن تفسير ذلك على أساس أننا هنا بصدد طعون ضد قرارات المجلس الوقائية والوقتية، والجدير بالذكر أنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز **15** يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين **45و46** الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة[1].

ووفقا لنص **المادة 69** من **الأمر03/03**، أن الطلب يتم وفق التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من **المادة 63** المذكورة أعلاه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ويودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، ويطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف تنفيذ عندما يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

1- أنظر المادة 63 فقرة 03، الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثالثا: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

في حالة الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة، تنتقل القضية بكاملها لقضاة محكمة الإستئناف المختصة كدرجة ثانية في التقاضي، وتصبح سلطتهم لها شاملة، فيعيدون تقدير الوقائع وتطبيق القانون من أجل الفصل فيها من جديد.

وبعد إستيفاء إجراءات التبليغ بالطعن والتأكد من صحتها وتوفرها على جميع الشروط القانونية، يمر الرئيس أو أحد مستشاريه بالنيابة إلى مرحلة التحقيق ودراسة الطعن وتقديم الملاحظات.

ويتم أثناء جلسات مجلس قضاء الجزائر، دراسة كافة الملاحظات المقدمة، فلكل طرف الحق بإدلاء بملاحظاته الشفهية وذلك بصفة علنية، إلا أنه ولخصوصيات منازعات قرارات مجلس المنافسة، يجب قيد جلسات المجلس ببعض الأحكام، تخص أساسا ضمان حقوق الدفاع ويتعلق الأمر في الحق في التمثيل القانوني الذي يفهم من نص المادة **64** السالفة الذكر التي تحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة، وكذا الأخذ بعين الإعتبار مبدأ حماية السر المهني، لا سيما وأن الفصل في الطعن يكون بشكل علني[1].

تتميز جلسة مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بأنها المرحلة الأخيرة في فصله في موضوع الطعن، فبعد قيامه بدراسة جميع مقتضيات القضية، يقوم بإتخاذ قراره، وفي هذا الإطار للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كامل السلطات سواء بالتأييد، أو إلغاء، أو تعديل ما صدر عن مجلس المنافسة[2].

أ- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

حتى تتمكن الغرفة التجارية من إلغاء القرار، لابد من مراقبة مشروعيتها والوسائل المستعملة في هذه الرقابة لا تختلف عن الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة[3].

1- عيسى عمورة، المرجع السابق، ص137.
2- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص52.
3- المرجع نفسه، ص 52.

إن هيئة الإستئناف هذه وعلى الرغم من كونها مجلس قضائيا أو محكمة عادية، فإنها تختص بمراقبة مدى شرعية القرارات الإدارية التي يتخذها مجلس المنافسة، إذ تتأكد وتتحقق من أن المجالس لم يتعدى إختصاصه، ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المنافسة فيما يتعلق بمجال أو نطاق تطبيقه أو فيما يخص السلطات المقررة له قانونا، كما تبحث مدى إحترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع، وينظر في الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه، خاصة فيما يتعلق بتسبيبها بصفة تسمح بهذه المراقبة[1].

بعد ذلك يراقب مجلس قضاء الجزائر، مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام والقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، عملا بالأوجه المتمسك بها في الطعن، كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون، ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة، غير أنه قد يطرح في هذا المجال إشكال يتعلق بالمؤسسة المدعية إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة، التي قد تطالب بالتعويض على الضرر الذي لحقها من جراء هذا القرار.

يعتبر الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرفات الناتجة عن السلطات الإدارية، من إختصاص القضاء الإداري من حيث الأصل ولا يختص مجلس قضاء الجزائر إلا في إلغاء، أو تأييد أو تعديل قرارات مجلس المنافسة على سبيل الإستثناء، ويجب عدم التوسع في تفسير النص القانوني الذي أو رد هذا الإستثناء، ليشمل أيضا مسألة الحكم بالتعويض غير أن هذا الطرح سيؤدي لامحالة، إلى أن المتقاضي سيضطر إلى رفع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر لإلغاء قرار المجلس، ثم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه القرار المطعون فيه، ولا شك أن مثل هذا الإجراء سيؤدي إلى إصدار قرارات قضائية متناقضة في نفس القضية، لذا فإن الأسلوب الأمثل لمعالجة تلك المسألة، هو أن تتولى الجهة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة، الإختصاص في الحكم في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا الحل سيضمن حقوق المتقاضين ويدعم هدف توحيد الإجتهاد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مهما

1- أعمر لخضاري، المرجع السابق، ص144.

تكن الجهة التي عرضت عليها(محكمة مدنية أو تجارية، مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية)، وهذا تحت رعاية المحكمة العليا[1].

ب- تعديل قرار مجلس المنافسة:

للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة تعديل القرار، فقد يمس التعديل العقوبات المالية المتخذة من قبل المجلس، أو التدابير التحفظية التي أمر بها، وفي كل الأحوال على هذه الجهة أن تعمل في حدود السلطات الممنوحة لها، لذا فهي لا تختص بالحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المنافية للمنافسة ولا في إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة.

ج- تأييد قرار مجلس المنافسة:

للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أن تؤيد القرار الصادر عن مجلس المنافسة، إذا تبين لها أنه أتخذ طبقا للقانون المعمول به ولم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل.

ثانيا: إختصاص مجلس الدولة.

بالرجوع لنص المادة **19** من الأمر **03/03** السالف الذكر، نجد أن مجلس المنافسة مكلف بمهمة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات أو بالأحرى الأعوان الإقتصادية، في حالة تجاوز النسبة القانونية وإحتمال إلحاق الضرر بالمنافسة، لاسيما عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة في السوق، وذلك بإتخاذ قرارات بشأن مشاريع التجميع المحالة إليه، وإذا كان الأمر المؤرخ في **25 جانفي 1995** قد جعل كل الطعون في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة دون سواها، فإن **الأمر 03/03** قد منح مجلس الدولة إختصاص البث في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس

1- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص53.

المنافسة الصادرة برفض التجميع أما في حالة قبوله فإن الطعن يكون أمام مجلس قضاء الجزائر[1].

والجدير بالذكر أن المشرع ذكر رفع الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة دون أن يحدد أجلا لهذا الطعن ولا كيفية البث فيه وفي صمت القانون نرجع إلى القواعد العامة[2]، وبالتالي إحترام شرطي التظلم المسبق وميعاد رفع الطعن.

طبقا للقواعد العامة، فالشخص الذي يريد الطعن ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أمام قاضي المجلس الدولة يجب أو لا أن يقوم بتقديم طلب أخر أمام الحكومة للترخيص بعملية التجميع، الذي يمكن إعتباره بمثابة تظلم إداري، وبعد ردها الصريح أو في حالة سكوتها عن الرد لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر[3]، يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ هذا السكوت أو من تاريخ تبليغ قرار الرفض[4].

في إطار ممارسة القاضي الإداري لرقابته على قرارات مجلس المنافسة، عليه العودة إلى قواعد المنافسة للتأكد من مشروعية القرار المطعون فيه. لكن يبقى تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمر السهل، فكثيرا ما يصادف تقنيات إقتصادية أكثر منها قانونية ومن الصعب عليه تفحصها وتحليلها، ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع، سواء بالتأييد أو بالإلغاء[5].

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية.

إن قانون المنافسة لا يرمي إلى حماية الصالح العام الإقتصادي فحسب، بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات وغيرها من الأشخاص وجمعيات حماية

1- محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص74.

2- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص55.

3- أنظر المادة 987 من القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- أنظر المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

5- عيسى عمورة، المرجع السابق، ص159.

المستهلك مثلا، التي يمكن أن تتضرر من جراء إرتكاب هذه الممارسات، هذا بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه أو امر وتسليط عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة حفاظا على النظام العام الإقتصادي، فإن الهيئات القضائية تكون هي الأخرى مختصة في تسليط عقوبات مدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات، بل يمكن أن يصل الأمر أحيانا إلى إصدار عقوبات جزائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذي كانوا وراء تدبير هذه الممارسات، وذلك في حالة تحقق أركان جريمة المضاربة غير المشروعة، هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين في الفرع الأول الجزاءات المدنية، وفي الفرع الثاني الجزاءات الجزائية.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية.

للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة الخيار في رفع الإخطار إما لمجلس المنافسة، أو الهيئات القضائية العادية، رفع دعوى قضائية أمام المحاكم العادية للمطالبة بإبطال الإتفاقات والشروط التعسفية التي تتنافى مع مباديء المنافسة الحرة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها هذه الممارسات[1].

أولا: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

يظهر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي المخالف للنظام العام، بالرجوع إلى نص المادة **13** من الأمر **03/03** السالف الذكر، التي تنص على" **دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من الأمر يبطل كل إلزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و 7و10و11و12 أعلاه**"، يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، وتلغى بذلك جميع الشروط التعاقدية المكونة لإتفاق أو تعسف في الهيمنة، أو غيرهما من الممارسات الواردة في المادة السالفة الذكر.

لكن بشرط أن تكون مباحة بموجب **المادتين6 و7** من الأمر إذا كانت من شأنها ضمان التطور الإقتصادي أو التقني أو كانت نتيجة لتطبيق نص تنظيمي أو تشريعي.

1- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص 56.

بالنسبة لطبيعة البطلان يعتبر من النظام العام للتوجيه الإقتصادي، وهذا بالرجوع للمواد المذكورة أعلاه، لذا فخرق القواعد المذكورة في المواد بواسطة الإتفاقات والشروط التعسفية جزاءها البطلان المطلق، فيمكن لأي طرف في الإلتزام أم لا وذلك طبقا **للمادة 102** من قانون الإجراءات المدنية، بشرط أن تتوفر لديه المصلحة، ويمكن إثارة البطلان في دعوى أصلية أو في دعوى فرعية، ويمكن أن ينصرف البطلان للإتفاقية بكاملها أو ينحصر في شرط إذا كان هذا الشرط لا يؤثر في صحة العقد بكامله، ويكون البطلان بأثر رجعي بحيث يصبح الإتفاق أو الشرط كأنه لم يكن[1].

ثانيا: التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالرجوع لنص **المادة 48** من **الأمر 03/03** السالف الذكر، بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي تضرر من ممارسات مقيدة للمنافسة، المطالبة بالتعويض عن كل ضرر ناتج عن هذه الممارسات بعد ثبوت تسبب إحدى الممارسات بالضرر، سواء كان حرمان من الدخول إلى السوق أو الحد من حريته التجارية.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية.

بالرجوع **للمادة172 من قانون العقوبات**، نجد أنها تسلط عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات، والغرامة من **20.000 دج** إلى **200.000 دج**، على كل من يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك بتوافر أركان الجريمة المذكورة في المادة أعلاه والمتمثلة في:

- 1/ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- 2/ طرح عروض في السوق، بغرض إحداث إضطراب في الأسعار.
- 3/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.
- 4/ القيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- 5/ إستعمال أي طريقة أو وسائل إحتيالية.

1- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص57.

إذا أدى إستعمال هذه الوسائل أو إحداها إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا للأسعار، أو الشروع في ذلك، وكانت البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم[1].

وعليه فكل مرتكب لإحدى الأعمال المذكورة أعلاه يعتبر مرتكبا لجريمة المضاربة الغير مشروعة، حيث يعاقب كل مرتكب لها بالحبس أو بغرامة مالية كما ورد تحديدها في **المادة 172**، فرغم إزالة الطابع الجنائي على هذه الممارسات إلا أنه بقي في تلك الصورة.

يمكن القول أن هذه العقوبات هي التي يمكن أن تسلط على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الهيئات القضائية العادية، التي تتراوح بين عقوبات مدنية وعقوبات جزائية.

بالعودة للمادة **15** من الأمر **06/95** الملغى، تنص على" **إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 12،11،10،7،6، من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية**"، يفهم من هذه المادة أن مجلس المنافسة يقوم بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، كذلك يتم تحويله في حال عدم تنفيذ الجهات المعينة للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة.

غير أن الأمر **03/03** الملغي للأمر المذكور أعلاه نجده أزال العقاب عن الممارسات المقيدة للمنافسة هذا بموجب **المادة 57** منه، حيث تنص على" **يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص ساهم شخصيا بصف إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر**"، ومجلس المنافسة هومن يتولى توقيع هذه الغرامة، يعني لا وجود للمتابعة الجزائية أمام المحاكم الجزائية من أجل الممارسات المقيدة للمنافسة،

1- أنظر المادة 172 قانون العقوبات، المرجع السابق.

فبدون توفر أركان الجريمة لا تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ويتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة وهذا ما تطرقنا له أعلاه.

نستخلص من تحليل هذه المواد، أن المشرع الجزائري كان يعترف في السابق بتوقيع العقوبات الجزائية إزاء أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة، في حين النظام الجديد إكتفى بتوقيع غرامات مالية ردعية.

خلاصة الفصل الثاني:

في الأخير يمكن القول أن قانون المنافسة جاء متضمنا لقواعد ردعية ضد المؤسسات التي تهدف إلى تعزيز وضعيتها على حساب باقي منافسيها في السوق، وذلك من خلال إتباعها للممارسات المقيدة للمنافسة.

المشرع الجزائري شدد من الطابع الردعي لهذه الممارسات من خلال السماح للمتضرر من الممارسات الغير مشروعة باللجوء إلى مجلس المنافسة كسلطة تهذيبية أو المحاكم أو كلاهما معا، حيث يختص مجلس المنافسة بإصدار الأوامر الردعية أو فرض الغرامات المالية في حين تختص الجهات القضائية في إبطال الممارسات المحظورة وتعويض ضحاياها عن الضرر الناجم، بالإضافة للعقوبات الجزائية.

الخـاتـمـة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة نخلص إلى أن قانون المنافسة المتمثل في الأمر 03-03 المعدل و المتمم تكلم عن الممارسات المقيدة للمنافسة و التي ذكرها في المادة السادسة من هذا الأمر و التي تتمثل أساسا في الاتفاقات المحظورة ،التعسف في وضعية الهيمنة وكذا التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية إضافة إلى التجميعات الاقتصادية . و تعتبر هذه الممارسات في مجملها ضارة بالمنافسة الحرة في السوق و لهذا السبب نجد أن قانون المنافسة تطرق إلى كيفية التصدي و قمع هذه الممارسات إداريا و قضائيا و ذلك دون المساس بمبدأ حرية التجارة المكفول دستوريا ، حيث أن دخول الجزائر في اقتصاد السوق و تبنيها لمبدأ المنافسة الحرة ينجر عنه انتهاكات و أثار سلبية على السوق تؤدي بالضرورة إلى احتكاره و الهيمنة عليه .

الأمر الذي دفع المشرع لإنشاء جهاز متخصص "مجلس المنافسة" يملك صلاحيات لمراقبة المنافسة في السوق ، وذلك من خلال توقيع جزاءات مالية ضد المخالفين، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يعنى مجلس المنافسة فقط بحماية المنافسة بل أن حتى الهيئات القضائية كذلك منوطة بحمايتها فتملك سلطة تسليط عقوبات جزائية ضد الأشخاص الطبيعيين اللذين وراء ارتكاب هذه الممارسات ،و كذا عقوبات مدنية على المؤسسات المتورطة فيها.

ومنه يمكن القول أن حماية المنافسة الحرة في السوق ضد الانتهاكات و الممارسات التي تؤثر سلبا عليه يكون عن طريق جهازين: الأول يتمثل في مجلس المنافسة كسلطة للردع الإداري و الثاني يتمثل في الهيئات القضائية كسلطة للردع القضائي.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها عن طريق بحثنا:

1- حظر المشرع الجزائري كل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تم ذكرها بموجب المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم كالاتفاقات المحظورة ،التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال التبعية الاقتصادية و كذا التجميعات

الاقتصادية و لكن و مع التطور الاقتصادي الحاصل في الجزائر و فتح المجال أمام المبادرة الخاصة فلا يمكن بأي شكل من الإشكال حصر هذه الممارسات فهي عديدة و متنوعة و لا تتوقف على الممارسات التي تم ذكرها بموجب المادة السادسة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

2- وما يمكن ملاحظته على الممارسات المقيدة للمنافسة أنها تتشابه و تتقارب سواء في أهدافها أو أثارها أو حتى أساليبها. فمجمل هذه الممارسات تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق واحتكاره و كذا يسط النفوذ و الهيمنة عليه.

3- يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تعنى بترقية المنافسة و حمايتها من الممارسات المقيدة لها و التي تهدف إلى الإخلال بها و عرقلتها ،وذلك بهدف حماية النظام العام الاقتصادي.

4- تعمل الهيئات القضائية دور فعال في مجال المنافسة و يظهر ذلك من خلال اختصاص القاضي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و منح تعويضات عن الأضرار الناجمة عنها فهي مخولة بمعاقبة المخالفين و ذلك بتسليط عقوبات مدنية و جزائية عليهم.

ولكن هذه الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لقمع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ليست فعالة بما يكفي للتصدي لها بالوجه الصحيح، وهذا ما يصدقه واقع السوق من خلال الانتهاكات والتصرفات التي تخل بالمنافسة.

و بعد عرضنا لأهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة ينبغي لنا التطرق إلى أهم الاقتراحات:

- إزالة كل الثغرات القانونية و النقائص الموجودة والتي تعاني منها النصوص القانونية التي لها علاقة بالمنافسة.

- تحقيق الأمن القانوني و ذلك بالحرص على ثبات النصوص القانونية و تجنب التعديلات المتكررة، وكذلك بجب ان تتسم هذه النصوص بالدقة و الوضوح .

– دعم و تشجيع مجلس المنافسة كسلطة ضبط مختصة في السوق، وذلك من خلال تزويده بالإمكانيات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة له على أكمل وجه.

– تكوين قضاة متخصصين ذوي كفاءة للنظر في نزاعات و قضايا المنافسة على مستوى بعض المحاكم التي تعطى ولاية النظر في قضايا المنافسة ،وذلك لضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة .

– نشر ثقافة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق ،و ذلك عن طريق التوعية وبرمجة أيام تحسيسية وملتقيات وذلك لضمان تطبيق مبدأ حرية المنافسة في السوق.

وفي الأخير فانه من الأفاق التي يمكن أن تفتحها هذه الدراسة هي :البحث حول إمكانية تقييد الهيئات القضائية لمجلس المنافسة و ذلك عن طريق الرقابة القضائية على قراراته و هل يمكن لهذه الرقابة أن تؤثر على استقلالية المجلس، كذلك البحث حول خصوصية إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة التي ينفرد بها المجلس و التي تختلف عن إجراءات المتابعة أمام الهيئات القضائية.

الـمـلاحـق

الملحق الأول

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل

الموافق 19 طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

*هوية صاحب الطلب

-بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل للمؤسسة .

إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة، يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق .

-الطلب بسند التوكيل

-بيان عنوانه في الجزائر.

***هوية المشاركين الأخرين في الطلب**

-بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك .

بيان إن كانوا متفقين على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب .

***موضوع الطلب**

-بيان إن كان الطلب يتعلق

-باتفاق

-بوضعية هيمنة

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محررا كما يأتي

تصريح الموقعون:

يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة. واطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

المكان والتاريخ.....

التوقيع والصفة.....

الملحق الثاني

مجلس المنافسة
الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بالحصول على التصريح بعدم التدخل

الموافق 19 طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

***المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب**

– وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق

-بيان إن كانت للمؤسسة ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

-في حالة الإيجاب تبين التسمية أو عنوان الشركة كاملا لكل مؤسسة وحصيلتها المالية الأخيرة

-رقم العمال

بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق

-الجزائرية، وعند الاقتضاء، في السواق الخارجية

-بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب.

***السوق المعنية .**

-طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب :

-بيان السلع والخدمات البديلة.

-بيان إن كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص.

-بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرا.

-أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق

-بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق

-بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق

-بيان البعد الجغرافي.

***دوافع الطلب.**

بيان موضوع الطلب بدقة نظرا إلى أحكام المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

– بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب .

– تحديد مدة الطلب .

– بيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة .

بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس

– السوق أو الحد منها أو تعطيلها.

– بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين.

الملحق الثالث

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب ان يوضح الطلب المعلومات الآتية:

***تعريف صاحب أو أصحاب الطلب**

-التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان .

إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة .

-التمثيل

-ذكر العنوان بالجزائر .

***تعريف المشاركين الأخرين في الطلب**

-ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل .

إذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا، مع إرفاق سند وكالة .

-التمثيل

***موضوع الطلب**

-ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي

-اندماج

-إنشاء مؤسسة مشتركة

-مراقبة

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها

تصريح الموقعين: يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الأتي

يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر رقم والتقييمات »والمتعلق بالمنافسة 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003

المكان والتاريخ.....

التوقيع والصفة.....

الملحق الرابع

مجلس المنافسة
الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع

***المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع**

-النشاط المعني

-ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة .

-ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.

-ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

-رقم أعمال النشاط المعني

-ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

-ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات .

-المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

-هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة

-تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة

-ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت

-ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الخيرة على نشاطات أو تخلت عنها

-ذكر أهم ممولي المؤسسات المعنية وزبائنها

ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنها إن

-وجدت

***المعطيات المتعلقة بالتجميع**

-طبيعة التجميع

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها

-ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع

-الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع

-ذكر هيكلة الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع

-ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض

-هدف التجميع

-ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع

***المعطيات المتعلقة بالسوق.**

-سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية

-ذكر أسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة

-ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها

-اثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية

-ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع

-ذكر هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية

-ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني

-ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة

ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

I- المصادر

أ- الدساتير

- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،جريدة رسمية عدد 76صادرة في 8 ديسمبر 1996 بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس2016 جريدة رسمية عدد 14صادرة في 7 مارس 2016.

ب- القوانين و الأوامر

- القانون رقم 02/04مؤرخ في 23يوليو2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2004،صادرة في 27 جوان 2003 المعدل و المتمم .

- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25جوان يعدل و يتمم الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد36 ،الصادرة في 02 جويلية 2008

- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتمم الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 46 صادرة بتاريخ 18اوت 2010.

- الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 1995.

- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية عدد 20المؤرخة في 20 جويلية 2003.

- الأمر 156/66المؤرخ في 08 جوان 1966، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966.

- الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.

ج- المراسيم

- المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 19 جانفي 1996 ،يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1996.

- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 175/05 ، مؤرخ في 12 ماي 2005 ،المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق -الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 11-214 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس 2015 ،جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 13 جويلية 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع – جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي 02-454،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة جريدة رسمية، عدد 85، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 18/14 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد 61، لسنة 2000.

- المرسوم التنفيذي175/05، مؤرخ في 12 ماي2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج، ر، رقم35.

II- المراجع

أولا: الكتب

- **ايمان بن وطاس** ،مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي،دار هومة ، 2014.

- **حسين الماحي** ،حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفذية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع،،مصر الطبعة الاولى ،2007

- **معين فندي الشناق** ،الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقات الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن 2010.

- **محمد سعد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتراه

- **بدرة لعور** ،اليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

- **دليلة مختور** تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015.

- **مسعد جلال** ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2010.

2- مذكرات الماجستير

- **أعمر لخضاري** ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

- **إلهام بوحلايس** ، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص قانون الاعمال، 2004/ 2005،

- **سلمى كحال**، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009.

- **عيسى عمورة** ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة معمري محمد، تيزي وزو،2007.

- **نبيل ناصري** ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين 06/95والأمر 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

- **نبيلة شفار**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية ،المستهلكين ،جامعة وهران ،الجزائر 2013.

- **نجاة بن جوال** ،النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانوني للمنافسة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون أعمال ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، ،الجزائر 2015/2014.

3- مذكرات الماستر

- **سمير عيساوي** ، مومن فاطمة الزهراء ،جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، 2016/2015.

- **فاطمة الزهراء قدير**، التعسف باستعمال الهيمنة الإقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2015 /2016.

- **محمد الحاج شراديد**، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، فرع قانون الشركات، 2016/2015 .

- **مليكة بن براهم** ،القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ،فرع قانون عام جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

- **نورة جحايشية، منال زيتوني**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

- **هناء قماري، دليلة هداهدية**، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة،2014/2013

4- مذكرات لنيل ايجازه القضاء:

- **بلقاسم عماري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة14، 2006.

- **فريزة قوعراب**، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر سنة 2007 /2008.

ثالثا: المقالات

- **محمد الشريف كتو** ،"حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"،مجلة الإدارة ،عدد 23 ،الجزائر 2001 .

رابعا :المداخلات

- **عبد الله لعويجي**، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة في القانون الجزائري، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 03 و 04 أفريل 2013.

- **فرحات زموش**، مداخلة بعنوان المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، ملتقى حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي3-4 أفريل2013، جامعة باجي مختار، عنابة.

- **منى مقلاتي** ،مجلس المنافسة في التشريع الجزائري دراسة في التشكيلة و التسيير و إجراءات المتابعة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16و17 مارس 2015.

خامسا :المواقع الالكترونية

-http://www.shababdz.com/vb/shababdz58270/.

- www.strategicvisons.ecssr.com

الـفـهـرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة	**7**
المبحث الأول: الاتفاقات المحظورة والتجمعات الاقتصادية	**8**
المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة	**8**
الفرع الأول: شروط الاتفاقات المحظورة	**9**
الفرع الثاني: الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة	**13**
المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية	**17**
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	**18**
الفرع الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية	**22**
المبحث الثاني: الممارسات التعسفية	**26**
المطلب الأول: التعسف في وضعية الهيمنة.	**26**
الفرع الأول: مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة.	**26**
الفرع الثاني: شروط تحقيق التعسف في إستخدام وضعية الهيمنة.	**32**
الفرع الثالث: الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة.	**34**
المطلب الثاني: التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية.	**37**
الفرع الأول: وجود حالة التبعية الاقتصادية.	**37**

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.	**40**
خلاصة الفصل الأول	**42**
الفصل الثاني: الرقابة على الممارسات المقيدة للممارسة	**43**
المبحث الأول: رقابة مجلس المنافسة	**44**
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام المجلس	**44**
الفرع الأول: إجراءات إخطار مجلس المنافسة	**44**
الفرع الثاني: إجراء التحقيقات أمام مجلس المنافسة	**50**
الفرع الثالث: تنظيم جلسات مجلس المنافسة	**53**
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة	**54**
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية والتنازعية	**55**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة على المخالفين	**60**
المبحث الثاني: رقابة الهيئات القضائية	**63**
المطلب الأول: دور الهيئات القضائية	**63**
الفرع الأول: دور الهيئات القضائية كدرجة أولى للتقاضي	**63**
الفرع الثاني: إختصاص الهيئات القضائية كدرجة طعن	**70**
المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية.	**80**

الفرع الأول: الجزاءات المدنية.	**81**
الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية.	**82**
خلاصة الفصل الثاني	**85**
الخاتمة	**86**
الملاحق	**90**
قائمة المصادر والمراجع	**95**
الفهرس	**101**

ملخص:

مع اختلاف الممارسات المقيدة للمنافسة وتنوعها من "اتفاقات محظورة، تعسف في استغلال وضعية الهيمنة، تعسف في استغلال وضعية التبعية بالإضافة إلى التجميعات الاقتصادية..."، إلا أنها تتشابه في مجملها من حيث الآثار التي تخلفها وكذا أساليب ممارستها فهي تهدف على وجه الخصوص إلى احتكار السوق والهيمنة عليه هذا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وهذا ما يضر بالمنافسة ويخل بها، لهذه الأسباب قام المشرع بإنشاء سلطات حقيقية تكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، وتطبيق واحترام قواعد ومبادئ المنافسة الذي يتمتع بصلاحية القمع القضائي للممارسات المقيدة للمنافسة وكذا المنافسات المحظورة، ولا تقتصر متابعة هذه الممارسات على مجلس المنافسة بل يمكن أن تتم هذه الإجراءات أمام الهيئات القضائية التي تملك اختصاص تسليط العقوبات المدنية والجزائية ضد المخالفين.